أثر الرضاع
على التحريم بالمصاهرة

✍ إعداد الدكتور
عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر الرضاع على التحريم بالمصاهرة

عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض– السعودية.
البريد الاليكتروني : aeshebl@gmail.com

الملخص :

في التمهيد بين الباحث أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب، وذكر أن المحرمات على التأبيد تنقسم في الجملة إلى: محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، ومحرمات بالرضاعة، وأن الفقهاء اتفقوا على أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب. ثم أورد الباحث في المبحث الأول خلاف العلماء في مسألة "هل تحرم الرضاعة ما تحرم المصاهرة" فالمذاهب الأربعة . وحكي إجماعاً . على أن الرضاعة تحرم ما تحرم المصاهرة، وخالف بعض السلف في بعض الجزئيات، ورأى ابن تيمية ومن وافقه أن الرضاعة لا تحرّم ما تحرم المصاهرة مطلقاً، ورجح ما عليه الجمهور. ثم استقرأ الباحث في المبحث الثاني المسائل التي ذكر العلماء أنها لا تدخل في ضابط" يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" وجلّها مرتبط بالمحرمات من المصاهرة، وهن: أم الأخ أو الأخ من الرضاعة.، أخت الولد من الرضاعة. ، أم ولد الولد من الرضاعة. ، جدة الولد من الرضاعة.، أم العم أو العمة وأم الخال أو الخالة من الرضاعة. ، عمة الولد من الرضاعة.، بنت أخت ولده من الرضاعة.، بنت عمة ولده من الرضاعة.، وهذه الصور الثمان . وإن كان ظاهرها أنها مستثناة . فالصحيح أنها لم تدخل حتى تخرج.، أخو ابن المرأة من الرضاعة.، أخت الأخ أو الأخت من الرضاعة.، أم الابن المرتضع من النسب.، وهذه الصور الثلاث إيرادها خطأ . حتى على القول بالاستثناء. ، وهذه الصور كلها لها ارتباط بالمصاهرة، ما عدا الصور السادسة والثامنة والعاشرة.، وبعد ذلك ذكر الباحث أن من الفقهاء .

خصوصاً الحنفية . من توسّع في إيراد الصور، حتى أوصلها بعضهم إلى ١٢٠ صورة، والصحيح أنها راجعة إلى الصورة المذكورة ولا تخرج عنها.، وفي المبحث الثالث أورد الباحث التعليلات التي علّل بها الفقهاء سبب عدم دخول تلك الصور في الضابط، وأقوى تلك التعليلات هو: أن الرضاع إنما يحرم إذا وجد فيه المعنى الموجود في النسب والمصاهرة، فإذا كانت تلك المرأة تسمى أماً أو بنتاً أو أختاً أو ابنة أخ أو ابنة أخت أو عمة أو خالة أو ربيبة أو أم زوجة أو حليلة ابن أو زوجة أب، فإنها تحرم بالرضاعة كما تحرم بالنسب والمصاهرة، أما إن لم تكن تسمى بذلك فإنها لا تحرم، ففي الصورة الأولى لا تسمى أم الأخت أماً ولا زوجة أب فلا تحرم، وعلى ذلك فقس.

الكلمات المفتاحية : نكاح – رضاع – مصاهرة – نسب – محرمات بالرضاع – محرمات بالنسب – المرتضع – المرضعة.

The effect of breastfeeding on the prohibition of marriage

Abdulaziz bin Ibrahim Al Shebl
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh - Saudi Arabia.
Email: aeshebl@gmail.com

Abstract

In the preamble between the researcher that breastfeeding prohibits lineage, and it is stated that taboo on permanence is divided in the sentence into: lineage taboo, taboo in marriage and taboo in breastfeeding, and jurists have agreed that breastfeed deprives what is deprived lineage. Then the researcher mentioned in the first topic the scholars 'disagreement on the issue of:" Is breastfeeding prohibited forbidden by marriage? "The four doctrines - and it was reported unanimously - that breastfeeding prohibits what is prohibited in marriage, and some predecessors disagreed in some parts. Affection at all, and what the audience liked. Then the researcher read in the second topic the issues mentioned The scholars are of the view that it does not include an officer who "deprives from breastfeeding what is deprived of lineage", and most of it is related to the taboo of intermarriage, namely: the mother of the brother or the brother from breastfeeding., The boy's sister from breastfeeding. Mother of the boy born of breastfeeding. The grandmother of the child from breastfeeding The aunt of the boy from breastfeeding. The daughter of his son's daughter from breastfeeding. The daughter of his aunt's daughter from

breastfeeding. And these eight images - even though they appear to be excluded - are correct. From breastfeeding., The mother of the infant of the lineage., And these three pictures invalid - even to say the exception. And all these pictures are related to intermarriage, Except for the sixth, eighth, and tenth photos. After that, the researcher mentioned that it was from the jurists - especially the Hanafi - who expanded to list the images, until some of them connected them to ١٢٠ pictures, and the correct one is that they are referring to the mentioned image and do not depart from it. In the third topic, the researcher cited the explanations The jurists explained the reason why those images did not enter the officer, and the strongest of these explanations is: that breastfeeding is forbidden if it finds the meaning in the lineage and intermarriage, and if that woman is called a mother, daughter, sister, niece, niece, aunt, aunt, or A stepdaughter, a mother-in-law, or a son-in-law, a son or a stepmother, she is forbidden by breastfeeding as she is forbidden by Pal The lineage and intermarriage, but if it is not called by that, it is not forbidden. In the first image, the mother of the sister is not called a mother nor a stepmother, so it is not forbidden, and on that basis he hatched.

Keywords: Nikah - breastfeeding - intermarriage - proportions - prohibited breastfeeding - taboos in descent - breastfeeding - breastfeeding.

المقدمة :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه علم عظيم، يشمل جميع تفاصيل الحياة للإنسان، ومن المسائل التي اعتنى بها الفقهاء مسائلُ الرضاع، فالرضاع وشيجة من الوشائج بين الناس، وقد قرنه الله سبحانه الله وتعالى في آيات المحرمات في سورة النساء بالمحرمات من النسب والصهر، فضم الأمَّ والأخت من الرضاعة إلى الأمِّ والأخت من النسب، وجعل ﷺ الرضاع محرِّماً كالنسب، وأما الفقهاء فقد بيّنوا أحكامه، وفصّلوا مسائله، تفصيلاً يَعجب من يقرأ كلامَهم على قدرتهم على استيعاب المسائل وتعليلها.

ولكنّ مسائل الرضاع لا تخلو من إشكال، وتصوّرها لا يخلو من غموض، وقد آثرت أن يكون موضوع هذا البحث حول جزئية من جزئياته، ألا وهي: أثر الرضاع على التحريم بالمصاهرة، والذي دعاني لبحث هذه المسألة أمور:

الأول: هو خلاف شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في هذه المسألة؛ حيث اختار أن التحريم بالرضاع لا يشمل التحريم بالمصاهرة، فلا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة،[1] فأحببت أن أرى هل انفرد في هذه المسألة، أم قد سُبق للخلاف فيها؟

الثاني: استثناء عدد من الفقهاء لبعض المسائل مما يحرم بالرضاع، وتعليلهم لذلك بأنهن يحرمن بالمصاهرة لا بالنسب، مع أنهم لا يقولون بقول شيخ الإسلام، ومن ذلك قول البهوتي تعليقاً على قول صاحب الزاد"إلا أم أخته وأخت ابنه" قال معلاً لهذا الاستثناء: "لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب"،[2] فإن كان البهوتي لا يقول بقول شيخ الإسلام، فلماذا يعلل بهذا التعليل؟

(١) انظر: ص ٦٨٦ حاشية رقم ٢٩.
(٢) الروض المربع (١٢٢٢/٣)

الثالث: لم أجد حسب بحثي المتواضع مَن أفرد هذه المسألة من المعاصرين بالبحث، وإن كان قد ألف فيها الشيخ عثمان ابن قائد النجدي رسالة مختصرة جداً بعنوان: قطع النزاع في تحريم الرضاع، ناقش فيها ما يستثنيه الحنابلة من هذه المسألة.(١)

أهداف الدراسة:

١. دراسة مسألة "هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟".
٢. حصر المسائل التي استثنيت (أو أخرجت) من ضابط "يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة".
٣. بيان سبب إخراج تلك المسائل التي أخرجت من الضابط.

الدراسات السابقة:

حسب علمي القاصر فإني لا أعلم دراسة مفردة في أثر الرضاع على التحريم بالمصاهرة.

منهج البحث:

١. أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، وذلك إن كانت تحتاج إلى تفسير.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتَّبع ما يلي:
٤. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(١) قال محقق الرسالة د. الوليد الفريان (١٤٢): "على الرغم من أن الرضاع قد حظي بنصيب وافر من نصوص القرآن والسنة وكلام أهل العلم، إلا أنه لم يؤلف فيه ما يستحق؛ حيث تتزايد الحاجة إلى معرفة ما يحل منه وما يحرم وما ينتهي إليه، ولا سيما فيما يتصل بأمر النكاح؛ لكثرة ما يقع من الخطأ فيه وسؤال الناس عنه، مع خفاء بعض مسائله وغموضها على غير أهل الاختصاص."

٥. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٦. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٧. ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
٨. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٩. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
١٠. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
١٢. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.
١٣. إتباع البحث بثبت للمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد، ومبحثين:

التمهيد: في التحريم بالرضاعة.

المبحث الأول: التحريم بالرضاعة ما يحرم بالمصاهرة.

المبحث الثاني: ما لا يدخل في ضابط "يحرم من الرضاعة ما يحرم بالرضاعة".

المبحث الثالث: التعليلات التي ذكرها الفقهاء للصور التي خرجت من الضابط.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني به، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: في التحريم بالرضاعة:

اتفق الفقهاء ﷺ في الجملة: على أن الرضاعة سبب من أسباب تحريم النكاح، وأنه تثبت به المحرمية، فإذا أرضعت امرأة صبياً، كان هذا المرتضع ابناً لها، يحرم عليه نكاحها، ويكون محرماً لها، فيجوز له النظر لها، والخلوة بها، ويكون محرماً لها في السفر، وكذلك بنات هذه المرضع يصبحن أخواتاً للمرتضع، وأمهاتها جدات للمرتضع، وزوجها أباً للمرضع، وإن كانت المرتضعة أنثى حرم عليها أب المرضعة؛ لأنه جدها، وابن المرضعة؛ لأنه أخوها، وأخو المرضعة؛ لأنه خالها، وزوج المرضعة؛ لأنه أبوها، وهلمَّ جرّا.(١)

ومن المعلوم أن المحرمات على التأبيد يمكن تقسيمهن إلى ثلاثة أقسام تشمل أغلب المحرمات(٢):

---

(١) انظر: المبسوط (١٣٢/٥) وتحبير المختصر لبهرام (٣٩٢/٣) والشرح الكبير للدردير (٥٠٤/٢) والبيان للعمراني (١٣٨/١١) ومجموع الفتاوى (٣١/٣٤) وزاد المعاد (١٦١/٦) وجامع العلوم والحكم (٤٣٨/٢) ومعونة أولي النهى (١٣٨/١٠) قطع النزاع في تحريم الرضاع (١٥١)

(٢) قلت أغلب المحرمات، ولم أقل كل المحرمات؛ لأن هذا التقسيم لا يشمل الملاعنة، ولا بعض التفصيلات التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، كالتحريم بالسبب المحرم، انظر في المحرمات من النساء: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٥٨/٤) والمبسوط (١٩٨/٤_١٩٩و٢٨٧/٣٠) وشرح مختصر الطحاوي (٣١٩/٤) والنتف في الفتاوى للسغدي (٢٥٣/١) والمحيط البرهاني (٦٨/٣) وبدائع الصنائع (٢٥٦/٢) وتبيين الحقائق (١٠١/٢) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الفواكه الدواني (١٥/٢_١٦) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٨١٢) وعقد الجواهر الثمينة (٤٣٠/٢) وجامع الأمهات (٢٦٢) والذخيرة (٢٥٧/٤) والشرح الكبير للدردير (٢٠٥/٢) والوسيط في المذهب (١٠١/٥) والتهذيب للبغوي (٣٣٨/٥) والشرح الكبير للرافعي (٢٩/٨) وروضة الطالبين (١٠٧/٧) وإحكام الأحكام (٢١٣/٢) وشرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٤١/٣) وأسنى المطالب (١٤٨/٣_١٤٩) والغرر البهية (١٣١/٤) والكافي للموفق (٢٦/٣_٢٧) والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٧٥/٢٠_ ٢٨٤) =

القسم الأول: المحرمات بالنسب، وهن: الأم وإن علت، والبنات وإن نزلن، والأخوات، وبنات الإخوة وبنات الأخوات وإن نزلن، والعمات، والخالات.
القسم الثاني: المحرمات بالمصاهرة، وهن: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل، وأم الزوجة وإن علت، وبنت الزوجة وإن نزلت.
القسم الثالث: المحرمات بالرضاع.
ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛[1] وذلك لقوله تعالى: [.. **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**...] {النساء:٢٣} .
وعن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**».[2]
وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».[3]
وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما يحرم من الولادة**».[4]
وعن أم حبيبة ﷺ أن النبي ﷺ قال في بنت أم سلمة: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لَابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة**

=والرعاية لابن حمدان (٩٤٥/٢) والممتع لابن المنجى (٥٨٢/٣) والفروع (٢٣٦/٨) وقواعد ابن رجب (القاعدة١٥٢) (٣٢٤) والمبدع (١٢٧/٦) وشرح المنتهى للبهوتي (٦٥٢/٢).
(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١١٥/٥) والإقناع لابن المنذر (٣٠٦/١) والإقناع لابن القطان (١٤/٢) وبدائع الصنائع (٢٥٦/٢) وبداية المجتهد (٥٩/٣) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٥٩/٣)، وانظر المراجع القادمة في ص٦٨٦ حاشية ١٣.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧)، ورواه مسلم أيضاً بلفظ: "ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم".
ورواه مسلم أيضاً من حديث علي بن أبي طالب ﷺ (١٤٤٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٥)، ورواه البخاري بهذا اللفظ من كلام عائشة كما سيأتي.
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٤)، وفي لفظ للبخاري (٥٠٩٩) ومسلم: "ما تحرم الولادة"، وفي لفظ للبخاري (٥٢٣٩) ومسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".

ثويبة...».[1]

وعن عائشة ﵂ قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبَيْت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي ﷺ: «**وما منعك أن تأذني عمك؟**»، قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «**ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك**»، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: «حرِّموا من الرضاعة ما تُحَرِّمون من النسب».[2]

ولكن هل يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة؟ هذا ما سأتناوله بالتفصيل في المبحث الأول إن شاء الله.

والتحريم بالرضاعة إنما يسري من قِبَل المرتضِع، وأولاده من الذكور والإناث، ولا يسري ذلك على أصوله وحواشيه، فإذا رضع شخص من امرأة فإنه يكون ولداً لها، وأولاده أحفاداً لها، ويسري التحريم من قِبَل الأم المرضعة إلى أمها وجداتها، وإلى أبيها وأجدادها، وإلى أولادها وأولادهم، وإلى إخوتها وأخواتها، دون أولادهم؛ وذلك لأن أولاد إخوتها وأخواتها إنما هم بالنسبة للمرتضع أولاد خال وخالة، وهؤلاء لا يحرمون بالنسب، فكذلك بالرضاعة، وكذلك يسري التحريم إلى أعمامها وعماتها، وأخوالها وخالاتها، دون شيء من أولادهم؛ وذلك لأن أولاد عم الوالدة وأولاد خالها لا يحرمون بالنسب فكذلك بالرضاع.

وما قيل في الأم المرضعة يقال في زوجها، فالتحريم يسري من قبله أيضاً، وهذه المسألة تسمى بـ: "لبن الفحل"،[3] فزوجها يعد أباً للمرتضِع، وكذلك يسري التحريم إلى أمه

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩)

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥)

(٣) مقصودهم بالفحل: "الرجل الذي أدرّ لبن المرأة على الولد المنتسب إليه"، ويسمى لبن الأب أيضاً فعند عبد الرزاق في المصنف (٤٧١/٧) عن طاووس: "لايحرم لبن الأب، وكان يسميه لبن الفحل." =

وجداته، وأبيه وأجداده، وأولاده وأولادهم، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، دون أولادهم كما سبق.

= ومذهب الأئمة الأربعة أن لبن الفحل يحرّم، ومن أدلتهم حديث أفلح أخي أبي القعيس، الذي روته عائشة ﵂، وهذا الحديث هو الأصل في لبن الفحل، كما قال الإمام أحمد في رواية الكوسج (٩/٤٧٨٠).

وكره ذلك مجاهد والحسن البصري والشعبي، وذهب بعض السلف إلى أنه لا يحرّم، ومنهم: ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وطاووس وإبراهيم النخعي وإسماعيل بن علية، وانعقد الإجماع بعدهم على أن لبن الفحل يحرّم، كما حكى ذلك الجويني وابن تيمية وابن رجب وغيرهم.

انظر المسألة في: مصنف عبدالرزاق (٧/٤٧١) والإشراف على مذاهب العلماء (٥/١٢٠) والأصل لمحمد بن الحسن (٤/٣٦٥) وشرح مختصر الطحاوي (٥/٢٥٥) وروضة القضاة للسمناني (٣/٩٤٠) وبدائع الصنائع (٤/٣) والهداية مع العناية (٣/٤٤٨) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/٢١٣) والمقدمات الممهدات (١/٤٩٢) والبيان والتحصيل (٥/١٤٨) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٩٥٢) وبداية المجتهد (٣/٦٢) والتبصرة للخمي (٥/٢١٥٣) والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤/٤٩٦) والشرح الكبير للدردير (٢/٥٠٤) والأم للإمام الشافعي (٥/٢٦و٣١) ونهاية المطلب (١٥/٣٤٢) والوسيط (٦/١٨٦) وبحر المذهب للروياني (١١/٤٢٤) والشرح الكبير للرافعي (٩/٥٧٧) وروضة الطالبين (٩/٩) وشرح المحلي على منهاج الطالبين (٣/٢٤٢) ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٣٢) ومسائل الكوسج (٤/١٦٣٣) والإرشاد لابن أبي موسى (٣١٤) والكافي (٣/٢١٩) والمغني (٧/١١٣) والفتاوى الكبرى (٣/١٦٧) ومجموع الفتاوى (٣٤/٣١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/١٥٦) وجامع العلوم والحكم (٢/٤٤١) والمبدع (٦/١٢٨) وكشاف القناع (٥/٤٤٣) والمحلى (١٠/١٧٨)

ملحوظة: ينسب في كتب الحنفية للشافعي القول بأن لبن الفحل لا يحرم، والمقرر في كتب الشافعية أنه يحرم كقول الجمهور، وإنما اختار ابن بنت الشافعي أنه لا يحرم، والمذهب خلافه. انظر: روضة الطالبين (٩/٩).

وكل ما سبق خاص بالمرتضِع وأولاده، ولا يسري شيء من التحريم إلى أبي المرتضع من النسب أو أمه، أو إخوته أو أخواته، أو أعمامه أو عماته، أو أخواله أو خالاته.[1]

ويمكن أن يقال: تحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة، والفحل الذي له اللبن، والطفل الرضيع؛ فهم الأصول في الباب، ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم، فكل "من يحرم على الأب من النسب والرضاع، فهو محرم على المرتضع، إلا بني الإخوة والأخوات؛ فإنهم محرمون عليه، وهم يقعون من المرتضع أولاد الأعمام والعمات، ونقول في المرضعة: هي محرمة لأمومة الرضاع، وكل من يحرم عليها بنسب أو رضاع، فهو محرم على المرتضع إلا بني إخوتها وأخواتها، كما ذكرناه في الأب؛ فإنهم يقعون من المرتضع أولاد الأخوال والخالات، وأما المرتضع في نفسه، فيحرم أولادُه من النسب والرضاع، كما يحرم هو، ولا يحرم إلا أولادُه وأحفاده، فهذا هو الضابط الجامع".[2]

والمعنى واحد، ونوّعت في العبارة ليتضح المراد بكلام الفقهاء، خصوصاً وأنهم يعبّرون بتعبيرات مختلفة عن مسائل هذا الباب.

وهذه هي الطريقة المشهورة لعرض المحرمات من النساء في كتب الفقه، وأستميح القارئ عذراً في إيراد نقل مطوّل للحافظ ابن رجب، وسبب إيرادي لهذا النقل بطوله أمران:

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٥٨/٤) وبدائع الصنائع (٢/٤) والبحر الرائق (٩٨/٣) والنهر الفائق (١٨٨/٢) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢١٣/٣) والمقدمات الممهدات (٤٩١/١) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٨١٣) وعقد الجواهر الثمينة (٥٩١/٢) والذخيرة (٢٧٩/٤) والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٥٠٤/٢) والأم للإمام الشافعي (٢٨/٥) ونهاية المطلب (٣٤٤/١٥) والوسيط في المذهب (١٠١/٥) والشرح الكبير للرافعي (٣١/٨و٥٧٦/٩) وروضة الطالبين (١٠٩/٧) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) وتحفة المحتاج (٣٠٠/٧) وشرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٤٢/٣) والإرشاد لابن أبي موسى (٣١٤) ومختصر الخرقي مع المغني (١١٠/٧) والكافي للموفق (٢١٨/٣_٢١٩) والمحرر للمجد (١٩/٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢١٥/٢٤) ومجموع الفتاوى (٣٢/٣٤) وزاد المعاد (١٦٢/٦) والإنصاف (٢١٧/٢٤) وشرح المنتهى للبهوتي (٢١٤/٣) وكشاف القناع (٤٤٣/٥)

(٢) نهاية المطلب (٣٤٦/١٥) وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٩١/٢) والوسيط في المذهب (١٨٦/٦) وروضة الطالبين (١٥/٩)

الأول: أن هذه الطريقة التي عرض فيها ابن رجب للمحرمات هي أقرب لفهم السلف، وهو ما ظهر لي من فهم الإمامين: الشافعي، وأحمد، وقد كررت كلامهما مراراً؛ فبدا لي أن طريقة الحافظ أقرب لفهمهما.(١)

الثاني: أن عرض المسألة كما عرضها الحافظ ابن رجب يزيل كثيراً من الإشكالات التي استشكلها المتأخرون، وسيفهم القارئ بعدها سبب هذه الإشكالات؛ وهو أنه مبني على فهم هذا الباب.

والآن أعرض للقارئ الكريم ما قاله الحافظ ابن رجب(٢): "... ولنذكر المحرمات من النسب كلهن؛ حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع، فنقول:

الولادة والنسب قد يؤثران التحريمَ في النكاح، وهو على قسمين:

أحدهما: تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان:

أحدهما: **ما يحرم بمجرد النسب،** فيحرم على الرجل **أصوله** وإن علون، **وفروعه** وإن سفلن، **وفروع أصله الأدنى** وإن سفلن، **وفروع أصوله البعيدة** دون فروعهن، فيدخل في **أصوله** أمهاتُه وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي **فروعه** بناتُه وبنات أولاده وإن سفلن، وفي **فروع أصله الأدنى** أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع **أصوله البعيدة** العماتُ والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهن بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال، وبنات الخالات.

والنوع الثاني: **ما يحرم من النسب مع سبب آخر،** وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علون، ويحرم عليه بنات امرأته، وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب، نص عليه الشافعي وأحمد، ولا يُعلم فيه خلاف.

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦/٥) ومسائل الإمام أحمد في مواضع متفرقة من رواية ابنه عبد الله والكوسج وحرب الكرماني، ستأتي الإشارة إليها في ثنايا البحث.

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٣٨/٢_٤٤٢)

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه، وإن علا وبامرأة ابنه وإن سفل، **ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر، لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة.**
وأما أمهات نسائه وبناتهن، **فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة،** فإن التحريم بالنسب المجرد، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء؛ فيحرم على المرأة أن تتزوج أصولها وإن علوا، وفروعها وإن سفلوا، وفروع أصولها الأدنى وإن سفلوا من إخوتها، وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، **فهذا كله بالنسب المجرد، وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة،** فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا، ونكاح ابنه وإن سفل بمجرد العقد، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد، وزوج أمها وإن علت، لكن بشرط الدخول بها.

والقسم الثاني: **التحريم المؤبّد على الاجتماع دون الانفراد،** وتحريمه يختص الرجال؛ لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين...
فإذا علم ما يحرم بالنسب، فكل ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره...
وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر: إما من جهة نسب الرجل، كامرأة أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة، كأمها وابنتها، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب، لدخوله في قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وتحريم هذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج وبعضه لنسب الزوجة، **وقد نص على ذلك أئمة السلف، ولا يعلم بينهم فيه اختلاف، ونص عليه الإمام أحمد، واستدل بعموم قوله:** «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»..."

المبحث الأول: التحريم بالرضاعة ما يحرم بالمصاهرة

اتفق الفقهاء على أن المصاهرة سبب من أسباب التحريم، كما اتفقوا على تحريم الأصناف المذكورة في سورة النساء، وهن: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل، وأم الزوجة وإن علت، وبنت الزوجة وإن نزلت،(١) ومر بنا في التمهيد أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فكل امرأة حرمت بالنسب، فإنها تحرم بالرضاعة، والسؤال هنا: هل يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة، أم أن الحكم خاص بالنسب فقط؟

فهل تحرم على الرجل زوجة أبيه من الرضاعة، وزوجة ابنه من الرضاعة، وأم زوجته من الرضاعة، وبنت زوجته من الرضاعة، وأيضاً مما يلحق بذلك، التحريم من أجل الجمع، فهل يحرم عليه الجمع بين الأختين من الرضاعة، وهل يحرم عليه الجمع بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟

وحتى تتضح الصورة أكثر أُوَضحها بالمثال: خالد له زوجتان، هند وفاطمة، فلو أرضعت هند محمداً، فإنها تكون أمه من الرضاعة، وزوجها خالد يكون أباً له من الرضاعة، وأولادهما إخوة للمرتضع (محمد)، فلا يجوز له الزواج من بنت هند؛ لأنها أخته، وكذلك هو محرم لأم هند؛ لأنها جدته، وتحرم عليه أخت هند؛ لأنها خالته، وأخت خالد؛ لأنها عمته، وهلمَّ جرّا، كل من يحرم بالنسب فإنه يحرم على المرتضع (محمد)؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

ولكن هل تحرم زوجة الأب من الرضاعة (فاطمة) على المرتضع (محمد)؛ لأنها زوجة أبيه من الرضاعة؟ أم أن التحريم لا يشملها؛ لأنها إنما تحرم بالمصاهرة، والرضاعة لا تحرّم ما تحرّمه المصاهرة، وكذلك زوجة المرتضع (محمد) هل تحرم على الأب من الرضاعة (خالد)؛ لأنها زوجة ابنه؟

ولو تزوج فهد سمية، ولسمية أم من الرضاعة اسمها عائشة، وبنت من الرضاعة اسمها خولة، فهل تحرم عائشة على فهد؛ لأنها أم زوجته من الرضاعة؟ وتحرم عليه خولة؛ لأنها بنت زوجته من الرضاعة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر في هذه المسألة: الإقناع لابن المنذر (٣٠٥/١) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٨/٢) ومراتب الإجماع (٦٨) والمراجع السابقة في ص**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة**. حاشية ٥

القول الأول:

أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة، فتحرم أم الزوجة من الرضاعة، وبنتها من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن من الرضاعة، وهذا القول هو مشهور المذاهب الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو رأي اللجنة

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٦٢/٤) والكتاب للقدوري مع شرحه اللباب (٣٢/٣) والمبسوط (١٣٣/٥و٢٨٨/٣٠) وبدائع الصنائع (٤/٤) والهداية مع فتح القدير (٤٤٦/٣) والعناية (٤٤٨/٣) والنهر الفائق (٢٩٩/٢)

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٩/٢) والتفريع لابن الجلاب (٣٨٩/١) والشرح الكبير للدردير (٥٠٤/٢) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٢٩/٤) وشرح ميارة (١٩٧/١) والفواكه الدواني (١٦/٢) وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (١٧٨/٤)

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦/٥) ومعرفة السنن والآثار (٩٧/١٠) والوسيط في المذهب (١٠٦/٥) والتهذيب للبغوي (٣٤٩/٥) وروضة الطالبين (١١١/٧) ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٣/٣) وأسنى المطالب (١٤٩/٣_١٥٠) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٦)

ملحوظة: ذكر في المبسوط (٢٠٠/٤) أن حليلة الابن من الرضاع لا تحرم عند الشافعي؛ بناء على أصله أن لبن الفحل لا يحرم واستدل بالتقييد المذكور في قوله تعالى: **[وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ]** وذكر المرغيناني في الهداية أنه أحد قولي الشافعي، وتعقّبه ابن أبي العز في التنبيه (١٢٨٤/٣)، وفي البناية (٢٥/٥) بعد نقله لهذا القول عن الشافعي قال: "وقال الكاكي: وذكر في كتب الشافعية أن تقييد الأصلاب ليس لإحلال حليلة الرضاع بل لإحلال حليلة المتبنى، فحينئذ لا خلاف بيننا وبينهم"، وفي حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١٢٢/٣) تعليقاً على ذكر البيضاوي أن قوله تعالى: **[الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ]** احتراز عن المتبنين: "وذكر بعضهم فيه خلافاً للشافعي رحمه الله، والمنقول عنهم أن ذكر الأصلاب لإحلال حليلة المتبنى لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع..."، وانظر: تفسير الألوسي (٤٦٨/٢)

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٣٩/٢) والكافي للموفق (٢٧/٣_٢٨) والمغني (١١٢/٧) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٨٠/٢٠) والإقناع مع كشاف القناع =

الدائمة للإفتاء[1]، وحكي ذلك إجماعاً.[2]

=(٧١/٥) والمنتهى مع شرحه معونة أولي النهى (٨٦/٩) وشرحه للبهوتي (٦٥٢/١) وغاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى (٩٠/٥) وقطع النزاع (١٥٣)

وقال القاضي في العدة (٤٥٢/٢) عن الإمام أحمد: "وقال في كتاب طاعة الرسول: قوله: **[وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ]**، يرجع في حليلة الابن من الرضاعة إلى قول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)".

وفي القواعد (٣٢٥): "وقال أحمد في رواية ابن بدينا في حليلة الابن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب."

(١) فتوى اللجنة الدائمة (٣٥٤/١٧) الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

(٢) في الإقناع لابن القطان (١٥/٢): "واتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة كابنتها من الولادة"، وفي مراتب الإجماع لابن حزم (٦٩): "واتفقوا ان أم الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وأن ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولا فرق"، وانظر: المحرر الوجيز (٣٣/٢) والجامع لأحكام القرآن (١١٦/٥) والبحر المحيط لأبي حيان (٥٨٢/٣) وكفاية الطالب الرباني (٥٨/٢)، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٤٢/٢): "وقد نصّ على ذلك أئمة السلف، ولا يعلم بينهم فيه اختلاف..."

وسيأتي في القول الثاني من قال من المتقدمين بعدم حرمة حليلة الابن، وابن تيمية عندما ساق المسألة ذكر أن فيها خلافاً، لكن لم يبيّن من أصحاب القول الثاني، وذكر ابن عثيمين أن الإجماع لا يصح، وابن القيم ذكر أن من ادّعى الإجماع في هذه المسألة فهو كاذب! ومن الأدلة التي ساقها أن جمعاً من السلف لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولداً له، فأن لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قولهم لا يحرم على المرأة أبو زوجها ولا ابنه من الرضاعة. انظر: الفتاوى الكبرى (١٦١/٣) وزاد المعاد (١٦٧/٦) والشرح الممتع (١٢٣/١٢)

القول الثاني:

أن الرضاعة لا تحرم ما يحرم من المصاهرة، وإنما هذا خاص بما يحرم من النسب، وهذا الرأي هو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن[١]، وداود الظاهري في حليلة الابن[٢]، ونسب إلى بعض أهل العلم أن حليلة الابن لا تحرم[٣]، ومؤدّى قول من قال: إن لبن الفحل لا يحرّم، أن زوجة الأب، وحليلة الابن لا تحرمان[٤]، وكذلك من قال: إن الربيبة إن لم تكن في حجر زوج الأم فإنها تباح له مع أنها ابنتها من النسب، فإنه سيقول: إن بنتها من الرضاعة لا تحرم على زوجها؛ لأنها ليست في حجره، وليست ربيبته في اللغة.[٥]

ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]،

---

(١) في مسائل حرب الكرماني (٣٧٢/١): "حدثنا المسيب بن واضح: قال: ثنا بن مبارك، عن حيوة بن شريح، قال: أخبرني عياش بن عباس أن عمار بن سعد التجيبي حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: ابن امرأتك من الرضاعة أو سريتك فامرأته لك حلال تنكحها بعد أن يطلقها زوجها."

(٢) في التهذيب للبغوي (٣٥٢/٥): "وقال داود: لا تحرم حليلة الابن من الرضاع."

(٣) نسبه إليهم محمد بن الحسن في الأصل(٣٦٢/٤) والسرخسي في المبسوط (٢٩٣/٣٠و٢٩٥)، وأيضاً في حاشية ابن عابدين (٢١٣/٣) أشار إلى أن شمول التحريم لزوجة الابن والأب هو قول أكثر أهل العلم، ولم يحكه إجماعاً، وقارن بما سبق إيراده في مذهب الشافعية.

(٤) انظر: زاد المعاد (١٦٧/٦) والتنبيه على مشكلات الهداية (١١٨٣/٣)، وقال ابن القيم: "... فأن لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة."

(٥) انظر: زاد المعاد (١٧٠/٦)

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٣٠٨) والفروع (٢٣٦/٨) وقواعد ابن رجب (٣٢٥) وغاية أولي النهى (٩١/٥)

وأما ابن القيم في زاد المعاد (١٦٣/٦) فقال: "وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى".

قلت: لعله كان متوقفاً ثم جزم برأيه بعد أن وجد في المسألة خلافاً، فقد حكى أن في المسألة نزاعاً كما في الفتاوى الكبرى (١٦١/٣).

وتلميذه ابن القيم[١]، وابن أبي العز[٢]، والشوكاني[٣]، وابن عثيمين[٤].

(١) انظر: زاد المعاد (١٦٣/٦)، وهذا القول نسبه ابن القيم إلى آخرين ولم يسمهم، ونسب القول الأول للأئمة الأربعة وأتباعهم.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١١٨٥/٣و١٢٨٥)

(٣) السيل الجرار (٣٥٤) ونيل الأوطار (٣٧٧/٦)

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٢٥/١٢)، ويلحظ أن ابن عثيمين خالف شيخ الإسلام في جزئية، وهي تحريم الجمع بين الأختين من الرضاع، فعند شيخ الإسلام لا تدخل في التحريم؛ لأنها من المصاهرة، وابن عثيمين يرى أنه يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة؛ لأنه إذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة، كما أن ابن عثيمين يرى الاحتياط في هذه المسألة، فلا يتزوجها؛ بناء على رأي الجمهور، وتحتجب منه؛ بناء على رأي شيخ الإسلام. انظر: الشرح الممتع (١٢٥/١٢)، ولاحتياط الشيخ ابن عثيمين سلف، ففي الأصل لمحمد بن الحسن (٣٦٩/٤): "وأكثر أهل العلم على القول الأول أنها تحرم، والتنزه أفضل."

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: [.. **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ...] {النساء:٢٣}، والأم من الرضاع تسمى أماً فتدخل في عموم الآية، وقال سبحانه:[**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**] {النساء:٢٢}، والأب من الرضاع يسمى أباً فيدخل في عموم الآية، فكما أن أبا الزوج من النسب حرام على الزوجة، فيكون أبوه من الرضاع حراماً عليها، وكما أن أم الزوجة من النسب حرام على الزوج فأمها من الرضاع حرام أيضاً.(١)

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أن الاستدلال بهذا العموم غير صحيح، ويمكن أن يردّ عليه من الآية نفسها، فلو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاع والأم من النسب، لم يكن لقوله تعالى: [**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**] فائدة؛ لأن قوله تعالى في أول الآية: [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**] شامل للأمهات؛ فيكون في الآية تكرار، وهذا مما يصان عنه القرآن، وكذلك يقال في الأب ما قيل في الأم.(٢)

الاعتراض الثاني: الأم من الرضاعة لا يصح أن نقول إنها أم على الإطلاق، بل لا بد من قيد الرضاعة، بدليل أنها لا تدخل في آيات المواريث بالإجماع.(٣)

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».(٤)

وجه الدلالة من الحديث: يستدل بعموم هذا الحديث على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة أيضاً؛ لأن الله أجرى الرضاعة مجرى النسب وشبَّهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت

(١) الشرح الممتع (١٢/١٢٤)
(٢) زاد المعاد (٦/١٦٩) والشرح الممتع (١٢/١٢٤)
(٣) الشرح الممتع (١٢/١٢٤)
(٤) الحديث تقدم تخريجه، مع أحاديث أخرى ص٧.

للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاع، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاع.(١)

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: من المعلوم أن المحرمات على التأبيد تنقسم في الجملة إلى محرمات بالنسب، ومحرمات بالصهر، قال ابن عباس: "حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع"(٢)، ومن المعلوم أيضاً أن الصهر قسيم النسب، قال تعالى: **[وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا]** {الفرقان:٥٤}، والرسول ﷺ في الحديث إنما حرم بالرضاعة ما يحرم من النسب، ولم يحرم ما يحرم بالمصاهرة.(٣)

الاعتراض الثاني: الرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لم يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه، ومنها: أنه لا يعتق عليه لو ملكه، ولا يرثه، ولا تجب النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح، ولا يَعقِل عنه في الدية، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه.(٤)

(١) زاد المعاد (١٦٣/٦)
(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٥)
(٣) انظر: زاد المعاد (١٣٦/٦) وفتح القدير لابن الهمام (٤٤٧/٣_٤٤٨)
(٤) زاد المعاد (١٦٤/٦)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله بيّن المحرمات في النكاح في سورة النساء، ثم عقّب ذلك فقال: [... **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ...] {النساء:٢٤}، فالله بيّن لنا ما يحرم علينا، ثم أباح لنا ما سوى ذلك، فكل ما لم يذكر في هذه الآية، ولم يحرمه النبي ﷺ، فإنه مباح لنا بنص هذه الآية، والمحرمات بالمصاهرة والرضاع لم يذكرن في الآية، ولا يدخلن في قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، فعلى ذلك فهن لسن من المحرمات من النساء.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: [.. **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ..] {النساء:٢٣}.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه ذكر المحرمات من النساء، وذكر منهن زوجات الأبناء، وخصهن بأبناء الصلب، وهذا يخرج زوجات الأبناء بالتبني، وزوجات الأبناء من الرضاعة، وأما المحرمات في أول الآية فلم يقيدهن بشيء، وهذا يدل على أن الرضاع لا يحرم المحرمات بالمصاهرة، وإنما يقتصر على المحرمات بالنسب.(٢)

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أن قيد [**مِنْ أَصْلَابِكُمْ**] لإسقاط اعتبار التبنِّي؛ فقد جاء الإسلام بإبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من حرمة نكاح حليلة الابن بالتبني.(٣)

الجواب عن هذا الاعتراض:

الجواب الأول: أن القيد في الآية يُخرج ابن التبني، ويخرج ابن الرضاعة، ولا وجه لكون القيد مختصاً بإخراج ابن التبني فقط.(٤)

---

(١) انظر: زاد المعاد (١٦٩/٦) والتنبيه على مشكلات الهداية (١١٨٥/٣)

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٦٢/٤) وزاد المعاد (١٦٦/٦) والتنبيه على مشكلات الهداية (١١٨٥/٣)

(٣) انظر: المبسوط (٢٠١/٤) والهداية مع العناية (٤٤٨/٣) وروضة الطالبين (١١١/٧)

(٤) انظر: العناية (٤٤٨/٣) وزاد المعاد (١٦٧/٦)

الجواب الثاني: أن الابن بالتبني باطل شرعاً، فلا حاجة للاحتراز منه، فهو غير داخل حتى يحتاج إلى قيد لإخراجه، فلم يبقَ إلا أن القيد لإخراج الابن من الرضاعة.(١)

الجواب الثالث: أن لفظ "الابن" إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيّد بكون ابن صلب.(٢)

الرد على هذه الأجوبة: أن حرمة ابن الرضاع ثابتة بالحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، فحملنا القيد الوارد في الآية على حليلة الابن المتبنَّى لئلا يلزم التعارض بين موجب الكتاب والسنة المشهورة.(٣)

الاعتراض الثاني: لو سلمنا أن هذا المفهوم صحيح، فإنه مخالف للمنطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم، حيث لا يوجد مانع من ذلك.(٤)

ويستحسن هنا نقل كلام الإمام الشافعي في الاستدلال لهذه المسألة، فقد قال(٥): "وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على **ابنه أو أبيه بنسب** فكذلك أحرمها إذا كانت **امرأة أب أو ابن من الرضاع**. فإن قال قائل: إنما قال الله تبارك وتعالى: **[وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ]**، فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟

قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في التحريم، ثم بأن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

فإن قال: فهل تعلم فيم أنزلت: **[وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ]** {النساء:٢٣}؟

قيل: الله تعالى أعلم فيم أنزلها، فأما معنى ما سمعت متفرقاً فجمعته: فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة فكان النبي ﷺ تبناه، فأمر الله – تعالى في ذكره– أن يدعى الأدعياء لآبائهم **[فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ]** {الأحزاب:٥}... وقال لنبيه ﷺ: **[فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**

(١) الشرح الممتع (١٢/١٢٥)
(٢) زاد المعاد (٦/١٦٧)
(٣) العناية (٣/٤٤٨)
(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/١٤٩)
(٥) الأم للإمام الشافعي (٥/٢٧)

لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ...] {الأحزاب:٣٧} الآية، فأشبه -والله تعالى أعلم- أن يكون قوله: **[وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ]** دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء، وحرمنا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه، وبما قال رسول الله ﷺ أنه «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»."

الدليل الثاني: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».[١]

وجه الدلالة: أن المحرمات بالمصاهرة ليس بينهن وبين الرجل نسب، وعلى ذلك فلا يحرمن بالرضاع؛ لأن الحديث إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[٢]

الاعتراض على هذا الاستدلال: "معنى الحديث أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب وهذه الحرمة تثبت بالنسب، فكذلك بالرضاع."[٣]

ويوضح هذا الاعتراض ما سبق في كلام الحافظ ابن رجب[٤] في بيان أنواع المحرمات، فالمحرمات على التأبيد، إما محرمات بسبب النسب، وإما محرمات بسبب النسب مع سبب آخر وهو المصاهرة، فالمحرمات بالمصاهرة داخلة في قوله ﷺ:"**ما يحرم بالنسب**"، فهي تؤول إليها؛ لأننا نقول: إن زوجة ابنه من الرضاع، مثل زوجة ابنه من النسب، إلى آخر ما سبق بيانه، ولهذا لا نجد هذا الإشكال المطروح في كلام السلف؛ لأنهم لم يفهموا ما فهمه بعض العلماء المتأخرين، وقد اجتهدتُ فبحثت وسألت عن من فهم هذا الفهم قبل شيخ الإسلام فلم أجد، وحتى من حكي عنه من السلف الخلافُ في هذه المسألة فلم يبنوا قولهم على مفهوم هذا الحديث، بل إنما بنوا رأيهم إما على مفهوم قوله تعالى: **[وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ]**، أو عدم قولهم بالتحريم في مسألة "لبن الفحل"، ولم أجد من يقول بأن الرضاعة لا تحرم ما تحرم المصاهرة مطلقاً.

ويؤكد هذا المعنى أيضاً: أن اللفظ الآخر للحديث هو: "**ما تحرم الولادة**"، والمعنى واحد، ولا أثر لمفهوم لفظ: "النسب" الذي فهمه بعض العلماء، والمعنى أن كلما حرّمت الولادة فإنه يحرم بالرضاعة، فزوجة ابنك الذي **ولدته** زوجتك محرمة عليك،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٦٩/٤) وزاد المعاد (١٦٤/٦)

(٣) المبسوط (٢٩٥/٣٠)

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٤٣٨/٢_٤٤٢)

وكذلك زوجة ابنك الذي **أرضعته** زوجتك محرم عليك، وكذلك باقي المحرمات بالمصاهرة، كما سبق بيانه في كلام الحافظ ابن رجب.

الدليل الثالث: أن الله تعالى إنما حرم الجمْع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرّمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرّمة؛ وعلى ذلك فلا يحرم الجمع بينهما.(١)

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: يعترض عليه بما اعترض على الدليل السابق، ويقال: إنها داخلة في عموم الحديث.

الاعتراض الثاني: أن هذا الاستدلال استدلال بالرأي يخالف النص، ويمكن أن يقال في المحرمات الأخرى ما قيل في المحرمات بسبب الجمع.

الترجيح:

الذي يظهر –والعلم عند الله– أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك للأمور التالية:

الأول: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

الثاني: أن هذا القول حكي إجماعاً، وحتى لو سلّم بوقوع الخلاف في المسألة في عصر التابعين وما قاربه، فقد انعقد الإجماع بعده، خصوصاً وأن من حكي عنه الخلاف إنما حكي عنه الخلاف في جزئية من جزئيات التحريم بالمصاهرة، ولا أعلم قائلاً بأن الرضاعة لا تحرم ما تحرم المصاهرة مطلقاً.

الثالث: أن هذا المفهوم هو الأقرب لفهم سلف الأمة لحديث: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

(١) زاد المعاد (١٦٤/٦) والتنبيه على مشكلات الهداية (١١٨٥/٣)

المبحث الثاني: ما لا يدخل في ضابط "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1]"

الفقهاء رحمهم الله عندما قرروا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما يحرم من المصاهرة، ظهرت بعض الإشكالات في بعض القرابات التي ظاهرها أنها داخلة في الضابط، ولكنها لا تدخل قطعاً؛ لاتفاق المذاهب الأربعة على عدم دخولها، والطريقة التي سلكها كثير منهم هي الاستثناء من الضابط، فيورد بعد ذكر الضابط عدداً من المستثنيات، ويذكرون سبب استثنائها، وكثير منهم لا يعبر بأنها مستثناة، بل يبيّن عدم دخولها، ويبيّن سبب عدم إدخالها في الضابط.[2]

(١) سبق لك -رعاك الله- في كلام الحافظ ابن رجب أن التحريم بالمصاهرة، إنما هو تحريم بالنسب مع المصاهرة، ولهذا آثرت أن يكون هذا العنوان كذلك، خصوصاً وأن الفقهاء يذكرون بعض المسائل الراجعة للنسب فقط، كما ستأتي الإشارة قريباً.

(٢) أكثر من يعبّر بالاستثناء هم الحنفية، وهذا ليس قاصراً عليهم بل عبّر بالاستثناء فقهاء من كل المذاهب، منهم: ابن بزيزة، وخليل بن إسحاق المالكيان، وبعض الشافعية -خلافاً للمحققين عندهم- وابن البنا، وابن أبي السري الدجيلي الحنبليان.

وكثير من الفقهاء اعترض على ذكر الاستثناء، وقال: إنها لم تدخل حتى تخرج، كابن الهمام، وابن أبي العز، واعترض ابن عرفة على استثناء ابن دقيق لهذه الصور، ووافقه كثير من المالكية، كالمواق، والبناني، والدسوقي، والصاوي، وعليش، واعترض على الاستثناء المحققون من الشافعية -كما ذكر ذلك النووي- واعترض عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والزركشي الحنبلي، والمرداوي وغيرهم.

ومنهم من لم يذكر الاستثناء وإنما ذكر أنها غير داخلة، أو أنها لا يشملها الحكم، وهذا كثير في المتقدمين وممن صنع ذلك: ابن عبد البر، وابن رشد الجد، والمزني، وابن المنذر، والماوردي، والموفق ابن قدامة.

ولعل الصحيح عدم صحة الاستثناء؛ لأنها لم تدخل حتى تخرج، وسيأتي مزيدُ بيانٍ عند الكلام عن التعليلات التي ذكرها الفقهاء، خصوصاً التعليل الأول.

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٥) وبدائع الصنائع (٤/٤) والاختيار لتعليل المختار (١١٨/٣) وفتح القدير (٤٤٧/٣) والتنبيه على مشكلات الهداية (١٢٨٠/٣) ومجمع الأنهر (٣٢٤/١) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٩/٢) والبيان والتحصيل (١٥٦/٥) وروضة المستبين (٨٨٦/٢) والمختصر الفقهي (٤٩٩/٤) والتاج والإكليل (٥٣٥/٥) =

وسأورد ما وقفت عليه من تلك الصور، وما أوردوه من تعليلات لسبب الاستثناء أو عدم الدخول، ثم أناقشها مناقشة تفصيلية إن شاء الله، وبما أن الفقهاء يتكلمون عن هذه الصور من دون تفريق بين ما يحرم من المصاهرة أو ما يحرم من النسب فإني سأذكر كل الصور التي ذكرت، بغض النظر عن كونها مرتبطة بما يحرم من النسب وحده، أو بما يحرم من النسب مع سبب المصاهرة؛ لأن مساق المسألة واحد.(١)

الصورة الأولى: أم أخته من الرضاعة، وأم أخيه من الرضاعة، فإذا كان لشخص أخت من الرضاعة، بأن رضعت هذه الأخت من أمه، أو رضعا من أم أخرى، فإنه يجوز له أن يتزوج أمها من النسب؛ فهي ليست أماً له من الرضاعة ولا من النسب، وكذلك لو كان له أخت من النسب، ولها أم من الرضاعة، فإن مرضعة أخته من النسب لا تحرم عليه، فهي ليست أماً له، وأما في النسب فإن أم أخته لا تخلو إما أن تكون أماً له، أو زوجاً لأبيه، وكلاهما يحرمان عليه.(٢)

=وحاشية البناني على شرح الزرقاني (٤/٤٢٩) وحاشية الدسوقي (٢/٥٠٤) وحاشية الصاوي (٢/٧٢٢) ومختصر المزني (٣٣٤) والحاوي الكبير (١١/٣٩٠) وشرح مشكل الوسيط (٣/٥٩١) وروضة الطالبين (٧/١١٠) وإحكام الأحكام (٢/٢١٣) وشرح المحلي (٣/٢٤٣) وأسنى المطالب (٣/١٤٩) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٥٩_١٦١) ومجموع الفتاوى (٣٤/٣٨_٤٠) والوجيز (٣٣٧) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/١٥٦) والإنصاف (٢٠/٢٧٨) والتنقيح المشبع (٣٥٣) وكشاف القناع (٥/٧٠)

(١) كل الصور المذكورة مرتبطة بالمصاهرة إلا الصورة السادسة والثامنة والعاشرة، وإنما ذكرتها إتماماً للفائدة، علماً أن أكثر الفقهاء لم يورد هذه المسائل المتعلقة بالنسب وحده؛ وذلك لأن أصل المسألة إنما نشأ بسبب الاستثناء من المصاهرة كما يبدو لي، والله أعلم.

(٢) انظر: الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب (٣/٣٢) والمبسوط (٥/١٣٧) وتحفة الفقهاء (٢/٢٣٥) والمحيط البرهاني (٣/٦٨) وبدائع الصنائع (٤/٤) والبناية (٥/٢٦٤) وفتح القدير (٣/٤٤٦) والاختيار لتعليل المختار (٣/١١٨) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/٢١٦) والبيان والتحصيل (٥/١٥٦) والمقدمات الممهدات (١/٤٩١) وروضة المستبين في شرح التلقين (٢/٨٨٦) وتحبير المختصر لبهرام (٣/٣٩٢) وجواهر الدرر (٤/٤١٨) والتاج والإكليل (٥/٥٣٧) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/٤٢٩) والفواكه الدواني (٢/١٨) وشرح الخرشي (٤/١٧٨) والشرح الكبير للدردير (٢/٥٠٤) والشرح الصغير مع =

وبعض الفقهاء يجعل هذه الصورة صورتين، فيقول: لا تحرم المرضعة على أخي المرتضع من النسب، ولا تحرم أم المرتضع من النسب على أخيه من الرضاعة.[1]

وبعضهم جعلها ثلاث صور، وأضاف إليها: لو رضع هو وأنثى من امرأة أخرى، فإنها تعدّ أختاً له من الرضاعة، وأمها من النسب لا تحرم عليه.[2]

وكثير من الشافعية يعبّر عن هذه الصورة بـ: "مرضعة أخيك أو أختك"،[3] والتعبير بأم الأخت أو الأخ أشمل؛ لأنه يشمل مرضعة الأخ أو الأخت، ويشمل أيضاً أم النسب للأخ من الرضاعة، كما سبق بيانه.

=حاشية الصاوي (٧٢٢/٢) وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١١٧/٢) والوسيط (١٨٦/٦) والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٦/٥) والشرح الكبير للرافعي (٣٢/٨) وبحر المذهب للروياني (٤٢٤/١١) والبيان للعمراني (١٦٥/١١) وروضة الطالبين (١١٠/٧) ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٢/٣) وإحكام الأحكام (٢١٣/٢) وشرح التنبيه (١١١/١٣) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٦) وتحفة المحتاج (٣٠٠/٧) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣) والإرشاد (٣١٥) والوجيز للدجيلي (٣٣٧) والمنور في راجح المحرر (٤٠٥) والرعاية لابن حمدان (١١٣٧/٢) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٦/٥) والمبدع (١٢٨/٦) والإنصاف (٢٧٨/٢٠) ومعونة أولي النهى (٨٥/٩) والإقناع مع كشاف القناع (٧٠/٥) وزاد المستقنع مع الروض المربع (١٢٢٢/٣) والمنتهى مع شرحه للبهوتي (٦٥٢/٢) ودليل الطالب (٢٣٦) وعمدة الطالب (١٩٠)، ويبدو أن أول من استثناها من الحنابلة: ابن البنا في خصاله، ثم ابن حمدان، ثم صاحب الوجيز، انظر: حاشية ابن قائد على المنتهى (٨٣/٤)، ملحوظة: لا تختلف عبارة الرعاية عن عبارة المقنع، فلا أدري لم نسب القول بهذا الاستثناء لابن حمدان، علماً أن المرداوي في الإنصاف اقتصر على ذكر ابن البنا وصاحب الوجيز .

(١) انظر: المنور في راجح المحرر (٤٠٥) والتنقيح المشبع (٣٥٣) والإقناع مع كشاف القناع (٧٠/٥) ومعونة أولي النهى (٨٥/٩) وشرح المنتهى للبهوتي (٦٥٢/٢) وحاشية ابن قائد (٨٤/٤) وقطع النزاع (١٥٤)

(٢) انظر: فتح القدير (٤٤٦/٣) والبحر الرائق (٢٣٩/٣) ودرر الحكام (٣٥٦/١)

(٣) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٢/٣) وتحفة المحتاج (٣٠٠/٧) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣)

الثانية: أخت ولده من الرضاعة، سواء أكان هذا الولد ابناً أم بنتاً، فإذا أرضعت امرأته صبياً فإنه يكون ابنه من الرضاعة، ولكن أخت هذا الابن من الرضاعة ليست محرمة على الأب، فهي ليست بنتاً له ولا ربيبة، وكذلك لو رضع ابنه من النسب من امرأة أخرى، فإن أخته من الرضاعة لا تحرم على أبيه من النسب، وأما أخت ولده من النسب فإنها تحرم عليه؛ لأنها إما أن تكون بنتاً له أو ربيبة.[1]

والإمام أحمد قال في هذه المسألة[2]: "رجل له ابن فأرضعته امرأة وأرضعت جارية لا بأس أن يتزوج الرجل تلك الجارية **كأنها أخت ابنه**."

(١) انظر: الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب (٣٢/٣) وروضة القضاة للسمناني (٩٤١/٣) وتحفة الفقهاء (٢٣٥/٢) والمحيط البرهاني (٦٨/٣) والمبسوط (١٣٧/٥) وبدائع الصنائع (٤/٤) والاختيار لتعليل المختار (١١٨/٣) والبناية (٢٦٤/٥) والدر المختار (٢١٥/٣) والبيان والتحصيل (١٥٦/٥) والمقدمات الممهدات (٤٩١/١) وروضة المستبين في شرح التلقين (٨٨٦/٢) وتحبير المختصر لبهرام (٣٩٣/٣) وجواهر الدرر (٤١٩/٤) والتاج والإكليل (٥٣٧/٥) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٢٩/٤) وشرح الخرشي (١٧٨/٤) والفواكه الدواني (١٨/٢) والشرح الكبير للدردير (٥٠٤/٢) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٧٢٢/٢) وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١١٧/٢) ونهاية المطلب (٣٤٥/١٥) والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٦/٥) والشرح الكبير للرافعي (٣٢/٨) وروضة الطالبين (١١٠/٧) والبيان للعمراني (١٦٥/١١) ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٢/٣) وإحكام الأحكام (٢١٣/٢) وشرح التنبيه (١١١/١٣) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٦) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣) والوجيز للدجيلي (٣٣٧) والمنور في راجح المحرر (٤٠٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٦/٥) والإنصاف (٢٧٨/٢) والمنتهى مع معونة أولي النهى (٨٥/٩) وشرح المنتهى للبهوتي (٦٥٢/٢) والإقناع مع كشاف القناع (٧٠/٥) ودليل الطالب (٢٣٦) والروض المربع (١٢٢٢/٣) وعمدة الطالب (١٩٠)

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٥٤)

وبعض الفقهاء يجعل هذه الصورة صورتين، فيقول: لا تحرم بنت المرضعة على أبي المرتضع من النسب، ولا تحرم أخت المرتضع من النسب على أبيه من الرضاعة.(١)
وبعضهم جعلها ثلاث صور، وأضاف: لو أن رجلاً له ولد من الرضاعة، وهذا الولد له أخت من الرضاعة من أم أخرى غير زوجة هذا الرجل، فإن أخت هذا الولد لا تحرم على الأب.(٢)
وكثير من الشافعية يعبّر عن هذه الصورة بـ: "بنت مرضعة الولد"،(٣) والتعبير بـ "أخت ولده" أولى؛ لأنه يشمل هذه الجزئية، والجزئيتين الأخريين اللتين سبق ذكرهما قريباً.
وهاتان الصورتان (أم أخته، وأخت ولده) هما الصورتان المشهورتان التي يذكرهما أكثر الفقهاء، وكثير منهم يقتصر عليها، بل إن بعضهم ينص على حصر الصور فيهما.(٤)
وهذه المسألة وقع فيها خلاف يسير؛ فالحسن كان يكره نكاحها، ويقول: أخت ابنه، وأباحها عامر الشعبي(٥)، وهذا أقدم نص وقفت عليه في هذه المسألة، ولعل منه ظهر

(١) انظر: المنور في راجح المحرر (٤٠٥) والتنقيح المشبع (٣٥٣) والإقناع مع كشاف القناع (٧٠/٥) ومعونة أولي النهى (٨٥/٩) وشرح المنتهى للبهوتي (٦٥٢/٢) وحاشية ابن قائد (٨٤/٤) وقطع النزاع (١٥٤)
(٢) انظر: فتح القدير (٤٤٦/٣) والبحر الرائق (٢٣٩/٣) ودرر الحكام (٣٥٦/١)
(٣) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٢/٣) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣)
(٤) مثل ما في المحيط البرهاني (٦٨/٣): "وأما فيما عدا هاتين المسألتين حكم الرضاع وحكم النسب سواء."
(٥) في مسائل حرب الكرماني (٣٧١/١_٣٧٢): "حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل بنت ظئر ابنه، ويقول **أخت ابنه** ولا يرى بأساً أن يتزوج أمها.
حدثنا أبو صالح السري بن محمد المصيصي، قال: ثنا الهيثم بن جميل، عن زهير، عن جابر، قال: سئل عامر: أيتزوج الرجل أخت ابنته من الرضاعة؟ قال: هي أحل من ماء نرس."
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٤٣/٢): "ولعل الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً، لا تحريماً؛ لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهذا بمجرده لا يوجب تحريماً."

الإشكال فيها، وتناقل الفقهاء بعده عدم حرمتها، ثم كبرت المسألة، وبدأت تظهر الإشكالات والتفريعات.

الثالثة: أم النافلة[1] من الرضاعة، وتسمى أم ولد الولد، أو أم الحفدة، فإذا كان لشخص حفيدة، وأرضعتها امرأة أجنبية عنه، فإن أمها من الرضاعة لا تحرم عليه، وكذلك لو كان له حفيدة من الرضاعة، بأن أرضعت بنته أو زوجة ابنه بنتاً، فإن أمها من النسب لا تحرم عليه، فهي ليست امرأة ابنه، وإن كانت أم نافلته من النسب تحرم عليه؛ لأنها إما أن تكون بنته أو حليلة ابنه.[2]

وكثير من الشافعية يعبّر عن هذه الصورة بـ: "مرضعة نافلتك"،[3] والتعبير بـ"أم النافلة" أولى؛ لأنه يشمل أم النسب للحفيدة من الرضاعة أيضاً.

الرابعة: جدة الولد من الرضاعة، فلو أرضعت أجنبية ولد شخص، فإنه يجوز له أن يتزوج الأم كما سبق، ويجوز له أن يتزوج الجدة أيضاً؛ لأنها ليست أماً لزوجته، وإن كان

---

(١) المراد بالنافلة هنا: ولد الولد، ومنه قوله تعالى: **[وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً]** {الأنبياء:٧٢}، انظر: لسان العرب (نفل) (٦٧٢/١١)، وبعضهم يعبّر عن هذه الصورة بـ: أم حفدته. انظر: البحر الرائق (٢٤٠/٣)، وبعضهم يعبّر عنها بـ: أم ولد الولد. انظر: أسنى المطالب (١٤٩/٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٤٧/٣) والبحر الرائق (٢٤٠/٣) والنهر الفائق (٣٠١/٢) والدر المختار (٢١٦/٣) وتحبير المختصر لبهرام (٣٩٢/٣) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٢٩/٤) وجواهر الدرر (٤١٨/٤) والتاج والإكليل (٥٣٧/٥) وشرح الخرشي (١٧٨/٤) والفواكه الدواني (١٨/٢) والشرح الكبير للدردير (٥٠٤/٢) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٧٢٢/٢) وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١١٧/٢) والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٦/٥) والشرح الكبير للرافعي (٣٢/٨) وروضة الطالبين (١١٠/٧) ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٢/٣) وإحكام الأحكام (٢١٣/٢) وشرح التنبيه (١١١/١٣) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٦) وتحفة المحتاج (٣٠٠/٧)

(٣) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٢/٣) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣)

لا يجوز له أن يتزوج جدة ولده من النسب؛ لأنها إما أن تكون أمه أو أم زوجته.[1] وجمع من الشافعية يعبّر بـ "أم مرضعة ولدك"،[2] والتعبير بـ "جدة الولد من الرضاعة" أولى؛ لأنه يشمل أيضاً لو كان له ابن من الرضاعة فإن جدته من النسب لا تحرم عليه. وأكثر الشافعية يقتصر على هذه الأربع، وقد نظمها بعضهم بقوله[3]:

أربع في الرضاع هن حلال :: وإذا ما ناسبتهنَّ حرام
جدة ابن، أخته، ثم أم :: لأخيه وحافد، والسلام

الخامسة: أم العم أو العمة من الرضاع، وأم الخال أو الخالة من الرضاع، فلو كان لزيد عماً أو خالاً من الرضاع، بأن ارتضع هو وأبو زيد أو هو وأم زيد من أجنبية، فإنه يكون عماً أو خالاً لزيد من الرضاعة، ولكن أمه من النسب لا تحرم على زيد؛ لأنها ليست جدة له، وإن كان لا يجوز له أن يتزوج أم عمه من النسب، ولا أم خاله؛ لأنها ستكون جدته أو زوجة جده.[4]

---

(١) انظر: البناية (٢٦٤/٥) وفتح القدير (٤٤٧/٣) والبحر الرائق (٢٤٠/٣) والنهر الفائق (٣٠١/٢) والدر المختار (٢١٥/٣) وتبيين المختصر لبهرام (٣٩٢/٣) وجواهر الدرر (٤١٨/٤) والتاج والإكليل (٥٣٧/٥) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٢٩/٤) والفواكه الدواني (١٨/٢) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٧٢٢/٢) ونهاية المطلب (٣٤٥/١٥) والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٦/٥) والشرح الكبير للرافعي (٣٢/٨) وروضة الطالبين (١١٠/٧) ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٢/٣) وإحكام الأحكام (٢١٣/٢) وشرح التنبيه (١١١/١٣) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٦) وتحفة المحتاج (٣٠٠/٧) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣)

(٢) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٢/٣) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣)

(٣) بداية المحتاج (٨٢/٣) وعجالة المحتاج (١٢٥٠/٣) والنجم الوهاج (١٥/٧) ومغني المحتاج (٢٩٠/٤) وكفاية الأخيار (٣٦٣)، ونسبه في النجم الوهاج لعلاء الدين القونوي، والشطر الثاني من البيت الأول اختلفت فيه المصادر، وما أثبته هو ما في بداية المحتاج وعجالة المحتاج وغيرهما.

(٤) انظر: البناية (٢٦٤/٥) وفتح القدير (٤٤٧/٣) والنهر الفائق (٣٠١/٢) ودرر الحكام (٣٥٦/١) والدر المختار (٢١٥/٣) وتبيين المختصر لبهرام (٣٩٣/٣) وجواهر الدرر =

وبعضهم جعل هذه الصورة صورتين،[1] وبعضهم جعلها أربع صور.[2]
ونظم بعضهم هذه الصور بقوله[3]:

وما كان بالنسب الصحيح :: محرم يحرمه الإرضاع إلا مسائل
هي أم أخيه أخت ابنه أم عمه :: كذا أم ابن أم خال مماثل
وجدة ابن كن لستك[4] خاتماً :: فلا ذكر فيها لأنثى بفاضل

وبعضهم جمعها بقوله[5]:

=(٤١٨/٤) والتاج والإكليل (٥٣٧/٥) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٢٩/٤) وشرح الخرشي (١٧٨/٤) والفواكه الدواني (١٨/٢) والشرح الكبير للدردير (٥٠٤/٢) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٧٢٢/٢) وشرح التنبيه (١١١/١٣) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٦) وتحفة المحتاج (٣٠١/٧) ومغني المحتاج (٢٩٠/٤) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣) وكفاية الأخيار (٣٦٤) وذكر في الكفاية أن الذي زادها من الشافعية هو ابن الرفعة، ولكن ابن الرفعة في شرح التنبيه نسبها لغيره، وفي مغني المحتاج نسب زيادتها للجرجاني، وفي فتح القدير: "واستشكل إلحاق أم العم وأم الخال بأنهما إما أن يكون كل منهما جدته من الرضاع أو موطوءة جده من الرضاع، وكلاهما محرم في النسب، إلا إن أراد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه، وبالخال منه من رضع مع أمه وله أم أخرى من النسب أو الرضاع فحينئذ يستقيم." وقارن بالبحر الرائق (٢٤٢/٣)

(١) انظر: تحبير المختصر لبهرام (٣٩٣/٣) جواهر الدرر (٤١٩/٤) والشرح الكبير للدردير (٥٠٤/٢)

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٤٠/٣)

(٣) جواهر الدرر (٤١٩/٤)

(٤) جعلها ست صور؛ لأنه عدّ أم العم والعمة مسألة، وأم الخال والخالة مسألة أخرى، وعددها ست في مختصر خليل، ومن تابعه من الشراح وغيرهم، انظر: تحبير المختصر لبهرام (وهو شرح بهرام الأوسط على مختصر خليل) والتاج والإكليل وشرح الزرقاني والفواكه الدواني والشرح الكبير والشرح الصغير وكفاية الطالب الرباني (المواضع السابقة).

(٥) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣٦٢/٣)، ويلحظ أن الألفاظ المستخدمة وافقت ألفاظ الجمهور؛ ولذلك وضع البجيرمي في حاشيته ما يقابلها من الألفاظ المذكورة في شرح المنهج.=

أم عمٍّ وعمة وأخُ ابنٍ :: وحفيدٍ[1] وخالة ثم خال
جدةُ ابنٍ وأختُه أمُّ أخٍ :: في رضاع أحلها ذو الجلال[2]

السادسة: عمة الولد من الرضاعة، فإذا أرضعت الولد أجنبية فإن عمته من الرضاعة تحل لأبيه، فهي ليست أخته من الرضاعة، وإن كان لا يجوز للأب أن يتزوج عمة ابنه من النسب؛ لأنها أخته.[3]

وقد جمعت هذه الصور الست في قول الناظم[4]:

= كما يلحظ أنه عدّها تسع صور؛ لأنه عدّ أم عم وعمة ... وخالة ثم خال: أربع صور، وعدّ أخ ابن... وأخته: صورتين.

(١) أي أم حفيد، انظر: حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣)

(٢) وبعضهم جمع الصور الست ما عدا الثالثة بقوله، كما في التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٨١/٣):

يفارق الإرضاع حكم النسب :: في خمسة مسطورة في الكتب
أم أخ وأم أخت سيدي :: وأم أم الابن فاحفظ سندي
وهكذا وفقت أخت الولد :: فاقتبس العلم لكيما تهتدي
وأم عم ثم أم عمة :: فافهم مقالي لا لقيت غمة
وأم خال ثم أم خالة :: والحق لا يخفى من الجهالة
نكاحهم في الرضاع واقع :: وما عداه فالدليل مانع

(٣) انظر: البناية (٢٦٥/٥) وفتح القدير (٤٤٧/٣) والبحر الرائق (٢٤٠/٣) والدر المختار (٢١٦/٣) وشرح الخرشي (١٧٩/٤)، ولم يذكروا خالة الولد لأنها ليست محرمة على الأب في النسب؛ لأنها أخت زوجته، فهو ليس محرماً لها، ويجوز له نكاحها بعد مفارقة أختها. انظر: البحر الرائق (٢٤٠/٣)

(٤) انظر: فتح القدير (٤٤٧/٣) والدر المختار (٢١٤/٣) وأول البيت الثاني عنده: **وأم أخت** وأخت ابن **وأم أخ**...، ولكن نقل ابن عابدين في حاشيته الاعتراض على ذلك؛ لأنه مكرر مع "**أم أخ**". وناظم البيتين هو ابن أبي العز، فقد نسبها لنفسه في التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٨١/٣)، ثم إن ابن أبي العز تراجع عن هذا الاستثناء، بعد اطلاعه على كلام الزيلعي وغيره، ونظم بيتاً ثالثاً وهو:

والحق أن الحديث ما تناول هذه المسائل فافهم فهم منتقد

يفارق النسب الرضاع في صور :: كأم نافلة وجدة الولد وأم عم وأخت ابن وأم أخ :: وأم خال وعمة ابن اعتمد

السابعة: بنت أخت ولده من الرضاع، فلو كان لرجل ولد رضع من أجنبية، فإن أخته من الرضاعة لا تحرم على أبيه كما مر بنا، وكذلك بنتها لا تحرم على الأب، وأما في النسب فإنها تحرم عليه؛ لأنها إما أن تكون بنت بنته أو بنت ربيبته.(١)

الثامنة: بنت عمة ولده من الرضاع، يجوز له نكاحها، ولا يجوز له نكاح بنت عمة ولده من النسب؛ لأنها بنت أخته.(٢)

التاسعة: أخو ابن المرأة، فإذا أرضعت المرأة صبياً أجنبياً فإنه لا يحرم عليها أخو هذا الابن، وكذلك لو رضع ابنها من أجنبية فإن أخاه من الرضاعة لا يحرم على أم المرتضع من النسب، وإن كان في النسب يحرم عليها أخو ابنها؛ لأنه إما أن يكون ابناً لها، أو ابناً لزوجها، وهما محرمان عليها.(٣)

وقد نظم بعضهم هذه الصورة، مع الصور الأولى فقال:

أخت ابنه وأخو ابنها وجدة ابن مرضعة :: وكذاك أم أخته مع عم خال فاسمعه(٤)

وقد اعترض على هذه الصورة باعتراضين:

---

(١) البحر الرائق (٢٤١/٣) والنهر الفائق (٣٠١/٢) والدر المختار (٢١٥/٣)

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٤١/٣) والدر المختار (٢١٦/٣)

(٣) انظر: الدر المختار (٢١٦/٣) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) وتحفة المحتاج (٣٠١/٧) ومغني المحتاج (٢٩٠/٤) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣)
في حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣) قال: "(قوله وأخ الابن) بالجر أي وأم أخ الابن، والأولى حذف الابن..." وعلى ذلك تكون هذه الصورة (أم الأخ) هي عين الصورة الأولى.
وفي نهاية المحتاج (٢٧٤/٦) ذكر من المستثنيات أم الأخ وأم الأخت، ويقال فيها ما قيل فيما سبق، وهو أنها عين الصورة الأولى.

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٤٩/٣)

الاعتراض الأول: أنها داخلة في الصورة الثانية، وهي أخت الولد، ولكن في هذه الصورة نظر من جانب المرأة، وفي تلك الصورة نظر من جانب الرجل، فلا جديد فيها.(١)

الاعتراض الثاني: بعض الفقهاء اعترض على هذه الصورة لأنها في حقيقتها أم أخ،(٢) فهي داخلة في الصورة الأولى.

واعترض على هذا الاعتراض بأن صورة المسألة: امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ذات ابن، فلها نكاح أخي ابنها رضاعاً، وإن حرم نسباً؛ لكونه ابنها أو ابن زوجها، وهي من هذه الحيثية غير أم الأخ.(٣)

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذكر سابقاً في مرضعة أخي النسب، وما ذكر هنا في أم الأخ من الرضاع.(٤)

قلت: الاعتراض الأول أوجه، وفي الصياغة السابقة ما يغني عن هذا التقسيم، وسبقت الإشارة إلى أن قولنا: أخت الولد يدخل فيها صور متعددة، وهي شاملة لهذه الصورة، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله.

العاشرة: أخت الأخ أو الأخت من الرضاعة، فلو كان لشخص أخت من الرضاع، فإن أختها من النسب لا تحرم عليه، وكذلك لو كان لشخص أخت من النسب رضعت من أجنبية، فإن أخواتها من الرضاع لا يحرمن عليه، وأيضاً لو رضع هو وآخر من امرأة أجنبية فإن أخوات أخيه من الرضاع لا يحرمن عليه، وكذلك أخواته لا يحرمن

---

(١) أضاف هذه الصورة الحصكفي في الدر المختار، وجعلها من خواص كتابه، واعترض عليه الحلبي وابن عابدين، فلم يجعلاها صورة جديدة. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢١٦/٣و٢١٧) واعترض عليه في شرح الوقاية أيضاً، انظر: مجمع الأنهر (٣٧٧/١)، وانظر: حاشية قليوبي (٢٤٣/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١٤٩/٣)

(٣) تحفة المحتاج (٣٠١/٧)

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣٠١/٧)، وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٧٤/٦) والعبارة فيه: "فإن الزوج هنا ينكح أم أخيه من الرضاع التي هي أم لذلك الأخ من النسب، وفيما مرّ الزوج ينكح مرضعة أخيه مع انتفاء نسبها عنه."

على أخيه من الرضاع، وأما من النسب فإن أخت الأخ محرمة عليه؛ لأنها إما أخته أو بنت زوجة أبيه، وكلاهما محرم عليه.(١)

والصحيح أن هذه الصورة لا تدخل في المستثنيات؛ لأنها من الممكن أن تباح من النسب كذلك، كما لو كان لشخص أخ من الأب، وله كذلك أخت من الأم، فإنه يجوز لأخيه من الأب أن يتزوج أخته من الأم، ولهذا لم يذكر هذه الصورة جُلّ الفقهاء.(٢)

وكذلك بنت زوجة أبيه تحرم عليه إن كانت أختاً له من الأب، وإن لم تكن من أبيه فإنها لا تحرم عليه، وإنما تحرم على أبيه؛ لأنها ربيبته.

الصورة الحادية عشرة: أم الابن المرتضع من النسب، فإذا كان لشخص ابن من الرضاعة فإن أم هذا الابن من النسب تباح لأبيه من الرضاعة.(٣)

والصحيح أن هذه الصورة لا يصح استثناؤها لأنها جائزة من النسب أيضاً؛ لأن أم ابنه من النسب هي زوجته، ولو لم تحل له لم يجز له الزواج بها.(٤)

ملحوظة: من الممكن أن تنظر لهذه الصوة من جانب المرأة، فتقول: يحل للمرأة التزوج بأبي أخيها من الرضاع، أو بأخي ولدها من الرضاع، وبأبي حَفَدَتِهَا من الرضاع، وبجد

---

(١) حاشية الدسوقي (٥٠٤/٢)

(٢) انظر في كون أخت الأخت لا يلزم أن تكون محرمة في النسب والرضاع: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٩٨/٤) والشرح الكبير للرافعي (٣٢/٨) وروضة الطالبين (١١٠/٧) ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي (٢٤٣/٣) وإحكام الأحكام (٢١٣/٢) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) وتحفة المحتاج (٣٠١/٧) وكفاية الأخيار (٣٦٣) وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣٦٢/٣) ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٣٦و٣٥٤) ومسائل حرب الكرماني (٣٧١/١) وزاد المعاد (١٦٢/٦) ومعونة أولي النهى (٩٢/٩) وشرح المنتهى للبهوتي (٦٥٥/٢)

(٣) انظر: الوسيط (١٨٦/٦) وحاشية الجمل (١٧٩/٤)

(٤) انظر: حاشية قليوبي (٢٤٣/٣) وحاشية الجمل (١٨٠/٤) وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٢٧٤/٦) بتصرف.

ولدها من الرضاع، وبخال ولدها من الرضاع، ولا يجوز ذلك كله من النسب،[١] ولا أرى إفرادها في صور مستقلة؛ لأنها عين الصور السابقة، ولكننا نسبنا الصور للمرأة لا الرجل، وبعض الفقهاء توسّع في تشقيق الصور حتى أوصلها إلى إحدى وعشرين صورة،[٢] وبعضهم أوصلها إلى نيف وستين صورة،[٣] وجعلها ابن نجيم إحدى وثمانين صورة،[٤] وأوصلها حافظ الدين النسفي إلى مائة وثمانية،[٥] وأوصلها الحصكفي إلى مائة وعشرين،[٦] ولكن ما ذكرته يمكن إرجاع كل الصور له،[٧] والطريقة التي تذكر لتفريع المسائل وتكثيرها هي: أن تفترض أن الشخص هو الذي رضع معك، ثم تفترض أنك رضعت معه، ثم تفترض أنكما رضعتما من امرأة أجنبية، فهذه ثلاث صور،[٨] ثم

(١) انظر: البناية (٢٦٥/٥) والبحر الرائق (٢٤٠/٣) والدر المختار (٢١٦/٣)

(٢) انظر: الدر المختار (٢١٣/٣)

(٣) وهو ابن وهبان، انظر: البحر الرائق (٢٤٠/٣) وحاشية ابن عابدين (٢١٧/٣)

(٤) انظر: البحر الرائق (٢٤١/٣)، وقال: "وهذا من خواص كتابنا"، وقد أحسن ابن الهمام في فتح القدير (٤٤٧/٣) عندما أعرض عن تشقيق المسائل فقال: "وأنت إذا حققت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى"، ثم انتقل إلى مسألة أخرى.

(٥) النهر الفائق (٣٠١/٢)، وقال: "وهذا الجمع مع سهولته واختصاره لا وجود له في غير هذا الكتاب؛ إذ هو من فيض الملك الوهاب."

(٦) الدر المختار (٢١٧/٣)، وقال: "وهذا من خواص كتابنا."

(٧) قال الجويني في نهاية المطلب بعد ذكره لإحدى مسائل الرضاع (٣٨٥/١٥): "ثم ذكر ابن الحداد صوراً في الرضاع وما ينتظم منه من الحرمات ولست أرى ذكر واحدة منها لوضوحها، **ولولا التزامنا ذكر مسائل السواد، لما أوردنا معظم الصور التي ذكرناها**، اكتفاء بالأصول الممهدة..."، وقد صدق ﷺ فتشقيق الصور يصدّ عن تحرير المسائل الأخرى؛ فهو يشتت الذهن، ويصرف الجهد فيما لا طائل تحته، ويندر أن ترى فقيهاً اعتنى بتشقيق هذه الصور إلا وجاء بعده من يعترض عليه.

(٨) جاء في النهر الفائق (٣٠٠/٢): "وإذا تحققت مناط الاحتياج أمكن تسمية صورة أخرى وستأتيك مفصلة، واعلم أن الجار والمجرور أي: (من الرضاع) يجوز أن يتعلق بالأم كأن تكون له أخت من النسب لها أم من الرضاع، وبالأخ كأن يكون له أخ من النسب له أم من الرضاع، وبهما كأن يجتمع مع أخرى على ثدي أجنبية ولأخيه رضاعة أم أخرى من الرضاع."

تنظر لها من جهة الرجل مرة، ومرة من جهة المرأة، فتقول: يجوز له التزوج بأم أخيه وأخت ابنه من الرضاعة...، ويجوز لها التزوج بأبي أخيها، وأخي ابنها...، فتكون كل صورة غالباً ست صور، ويمكن أن تشقق المسائل أكثر فتجعل أم أخته صورة، وأم أخيه صورة أخرى، وأخت ابنه صورة، وأخت بنته صورة أخرى، وهلمَّ جرّا، فتكون كل صورة اثنتي عشرة صورة.(١)

(١) انظر أمثلة على ذلك في: البحر الرائق (٢٤١/٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢١٦/٣)
وقال ابن عابدين: "وحاصله: أن تبدل المضاف الأول المؤنث بمذكر مقابل له وتبدل الضمير المذكر بضمير المؤنث، فتبدل الأم بالأب والأخت بالأخ والجدة بالجد وهكذا وتذكّر الضمير، فتقول في أم أخيه: أبو أخيها، وفي أخت ابنه: أخو ابنها، وفي جدة: ابنه جد ابنها إلخ، وحاصل التقرير الثاني: أن تنظر إلى كل صورة، وتنظر إلى نسبة المرأة فيها إلى الزوج فتسميها باسم تلك النسبة؛ مثلاً إذا تزوج أم أخيه أو أخته تكون المرأة قد تزوجت أخا ابنها أو بنتها، وإذا تزوج أخت ابنه أو بنته تكون قد تزوجت أبا أخيها أو أختها وهكذا، **ولا يخفى أن هذا تكرار محض، وإنما اختلف بالتعبير فقط فافهم.**"

المبحث الثالث: التعليلات التي ذكرها الفقهاء للصور التي خرجت من الضابط

التعليل الأول: أن الرضاع إنما يحرم إذا وجد فيه المعنى الموجود في النسب والمصاهرة، فإذا كانت تلك المرأة تسمى أماً أو بنتاً أو أختاً، أو ابنة أخ أو ابنة أخت، أو عمة أو خالة، أو ربيبة أو أم زوجة، أو حليلة ابن أو زوجة أب –فإنها تحرم بالرضاعة كما تحرم بالنسب والمصاهرة، أما إن لم تكن تسمى بذلك فإنها لا تحرم، وعلى ذلك فما ذكر في الصور السابقة فإنه لا يدخل في هذا الضابط، ففي الصورة الأولى لا تسمى تلك المرأة أماً ولا زوجة أب، وفي الصورة الثانية لا تسمى تلك المرأة بنتاً ولا ربيبة، وفي الصورة الثالثة لا تسمى تلك المرأة بنتاً ولا حليلة ابن، وفي الصورة الرابعة لا تسمى تلك المرأة أم زوجة، وفي الصورة الخامسة لا تسمى تلك المرأة جدة ولا زوجة جد، وفي الصورة السادسة لا تسمى تلك المرأة أختاً، وإذا تقرر ما سبق فإن تلك الصور ليست مشابهة للصور المحرمة في النسب والمصاهرة.(١)

وهذا التعليل قد يستفاد من كلام الإمام الشافعي؛ حيث قال(٢): "وإذا أرضعت المرأة مولوداً فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضِع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها؛ لأنها لم ترضعه هو، كذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم ترضعه هو؛ **لأنه ليس ابنها**، وكذلك يتزوج ولدها.."؛ فالإمام الشافعي هنا علّل بأنه ليس ابنها، ولم يصفها بأنها أم أخيه.

ولهذا كانت عبارة البغوي(٣): "وأربع من النسوان يتصورن حلالاً في الرضاع، ولا يتصور ورود ذلك في النسب: أم أختك وأم نافلتك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، فهؤلاء في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤) والتنبيه على مشكلات الهداية (١٢٨٣/٣) وفتح القدير (٤٤٧/٣) والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤٩٩/٤) والتاج والإكليل (٥٣٧/٥) ومنح الجليل (٣٧٦/٤_٣٧٧) وحاشية الدسوقي (٥٠٤/٢) وحاشية الصاوي (٧٢٢/٢) والشرح الكبير للرافعي (٣٣/٨) وشرح مشكل الوسيط (٥٩١/٣) وروضة الطالبين (١١٠/٧) وشرح المحلي (٢٤٢/٣) والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٩٨/٧_٩٩) وحاشية الجمل (١٧٩/٤) ومختصر الفتاوى المصرية (٤٥١) بتصرف وزيادة.

(٢) الأم (٢٨/٥)

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٦/٥)، وانظر: شرح السنة (٧٧/٩)

النسب حرام؛ لأن **أم أختك**؛ إما أن تكون أمك، أو زوجة أبيك، **وأم نافلتك**؛ إما أن تكون ابنتك، أو زوجك ابنك، **وجدة ولدك**؛ إما أن تكون أمك، أو أم امرأتك، **وأخت ولدك**؛ إما أن تكون ابنتك أو ربيبتك، ففي الرضاع تتصور أم أخت لا تكون أماً ولا زوجة أب؛ مثل: أن أرضعت امرأةٌ أختَك أو أخاك لا تحرم تلك المرأة عليك، وإن كانت أماً لك، أو زوجة لأبيك من الرضاع تحرم، وتتصور أم نافلة لا تكون ابنتك ولا زوجة ابنك؛ مثل: أن أرضعت امرأة نافلتك لا تحرم عليك، وإن كانت ابنتك أو زوجة ابنك من الرضاع حرمت عليك، وتتصور جدة ولدك لا تكون أمك ولا أم امرأتك؛ بأن أرضعت امرأة ولدك فأمها لا تحرم عليك، فإن كانت أمك وأم امرأتك من الرضاع حرمت عليك، وتتصور أخت ولدك لا تكون ابنتك من الرضاع، ولا ربيبتك؛ بأن أرضعت امرأة ولدك فلا تحرم عليك أخت ابنتها، وهي أخت ولدك، وإن كانت أخت الولد ابنتك من الرضاع، أو ربيبتك حرمت عليك."

وقال ابن تيمية [(١)]: " وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك، **وهذا خطأ**، فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء... وأما إخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب، وأمه من النسب، فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع، لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه، وأخت من أمه، ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخته من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة.

وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخا الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيبته؛ فلهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع، وهذا غلط منه، فإنه نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من

(١) الفتاوى الكبرى (٣/١٥٩_١٦١) ومجموع الفتاوى (٣٤/٣٨_٤٠)

الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخَر من امرأة، واللبن لفحل، فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع، ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما أخوي ولديهما، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة... فإذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع.

قلنا: هذا تلبيس وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال: **[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ]** {النساء:٢٣}، وقال تعالى: **[وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ]** {النساء:٢٢} فحرم على الرجل أمه ومنكوحة أبيه، وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة... وأما أم أخيه التي ليست أماً ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة؛ فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم، وهذا متفق عليه بين المسلمين، والله أعلم."

التعليل الثاني: أن الحرمة تنتشر من قبل المرتضِع وفروعه، ولا تنتشر إلى من هو في درجته أو من هو أعلى منه، فلا تنتشر إلى إخوته وأخواته، ولا إلى أمه وأبيه وأجداده وجداته، وهذا يظهر من صنيع عدد من الفقهاء حينما ذكروا المسألة، ثم أعقبوها بأمثلة، منها بعض المسائل التي معنا، ومن ذلك ما في المقنع[1]: " ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع، ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه."

(١) المقنع للموفق (٢١٧/٢٤ مع الشرح الكبير)، وانظر: البيان والتحصيل (١٥٦/٥) وزاد المستقنع مع الروض المربع (١٥٠٦/٤) والإقناع مع كشاف القناع (٤٤٤/٥) والمنتهى مع شرحه للبهوتي (٦٥٢/٢) وغاية أولي النهى مع شرحها مطالب أولي النهى (٩٠/٥و٥٩٦) والروض الندي (٤٣٠)

ملحوظة: في الزاد ذكر هاتين المسألتين استثناء في كتاب النكاح، ووافق صاحب المقنع في كتاب الرضاع فلم يستثنها.

وهذا التعليل قريب من التعليل الأول؛ ولهذا دمج بينهما ابن تيمية في كلامه السابق.

التعليل الثالث: أنها إنما حرمت **أم أخته** في النسب؛ لأنها موطوءة أبيه، فهي إما أن تكون أماً أو زوجاً للأب، فهي تحرم عليه حتى ولو لم يكن له منها أخت، وحرمت **أخت الابن** من النسب لكونها بنتاً لمن وطئها، فهي إما بنتاً له أو ربيبة، وحرمت **أم النافلة** (أم ولد الولد)؛ لأنها إما بنتاً له وإما أنها وطئها ابنه، وهي محرمة عليه حتى ولو لم يكن لها ولد، وتحرم **جدة الولد**؛ لأنها إما أن تكون أماً له، وإما أماً لزوجته، وهي تحرم عليه حتى ولو لم يوجد الحفيد، وهذا المعاني غير موجودة في الصور التي خرجت من الضابط.(١)

وهذا التعليل أكثر من يعلّل به الحنفية، وهم أكثر مَن نصَّ على الاستثناء، وعدد المستثنيات عندهم أكثر من غيرهم، وهو وإن كان سليماً إلا أن التعليلين السابقين أقوى؛ لأن هذا التعليل مبني على التسليم بالاستثناء، فهو يوافق على الاتفاق صورة، ويرى أنها لا تتفق في المعنى.

والصحيح أن هذه الصور لم تدخل حتى تخرج، وإنما قد يتوهم دخولها فينصّ على عدمه، ويبيّن سبب عدم الدخول؛ ولهذا فإن التعليلين السابقين أقوى من هذا التعليل.

التعليل الرابع: أن هذه الصور التي لم تدخل في الضابط إنما لم تدخل لأنها تحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

قال البيضاوي: "واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح فإن حرمتهما من النسب بالمصاهرة دون النسب."(٢)

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري مع حاشية الطيبي (٤٩١/٤) والمبسوط (١٣٧/٥) والهداية مع البناية (٢٦٤/٥) والاختيار (١١٨/٣) وفصول البدائع (٥٢/٢) والبحر الرائق (٢٤٠/٣) وحاشية ابن عابدين (٢١٤/٣) وأسنى المطالب (١٤٩/٣) وتحفة المحتاج (٣٠٠/٧) بتصرف.

(٢) تفسير البيضاوي (٦٧/٢) ونقلت كلام البيضاوي لأن جمعاً من الفقهاء ينقلونه، وانظر: مجمع الأنهر (٣٧٦/١) والنهر الفائق (٣٠٠/٢) والدر المختار (٢١٤/٣) والوسيط (١٨٦/٦و١٨٧) والشرح الكبير للرافعي (٥٧٧/٩ ويلحظ أن هذا التعليل في كتاب الرضاع لا النكاح) وروضة الطالبين (١٦/٩) وشرح التنبيه (١١١/١٣) وشرح الزركشي على =

الاعتراض على هذا التعليل:

الاعتراض الأول: هذا التعليل يصلح لمن يقول: إنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، ولكن على رأي الجمهور هذا التعليل مشكل؛[1] ولهذا قال ابن الرفعة تعليقاً على كلام الرافعي[2]: "لكن يلزم على ذلك ألا يكون في كلام الشيخ ما يدل على تحريم المصاهرة عند فقْد النسب وثبوت الرضاع، وقد قال الأئمة: إن ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، يحرم عند ثبوت الرضاع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذكرناه."

الجواب عن هذا الاعتراض: "يمكن الفرق بوجود المصاهرة وتقديرها؛ فحيث وجدت المصاهرة بالفعل، فمن حرم بها لنسب ألحق به من الرضاع، وأما حيث لم توجد المصاهرة وإنما وجد بالرضاع تقديرها؛ فلا أثر له.."[3].

رد هذا الجواب: حاصل هذا الجواب يؤكد أن التعليل الأول هو الأسلم، فلا عبرة بالتقدير، وإنما العبرة في كون هذه المرأة أماً أو بنتاً أو أختاً، وعلى ذلك فلنعلّل المسألة بالتعليل الأول ونترك هذا التعليل.

=مختصر الخرقي (١٥٦/٥) والمبدع (١٢٨/٦) والإنصاف (٢٧٨/٢٠) وشرح المنتهى للبهوتي (٦٥٢/٢)، وعبارة الوسيط: "ولا يخالف الرضاع النسب إلا في أم الأخ من الرضاع وأم الابن من الرضاع؛ فإنهما لا يحرمان من الرضاع وإنما يحرمان من النسب للمصاهرة والزوجية."، وعبارة الروضة: "وقد يقال: الحرمة في تلك الصور من جهة المصاهرة، لا من جهة النسب."، والعبارة في شرح الزركشي: "والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما؛ لأن أم أخته إنما حرمت في غير الرضاع لكونها زوجة أبيه، وذلك تحريم مصاهرة، لا تحريم نسب، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيبته."، وقريب منها ما في المبدع والإنصاف، وقال في التنقيح (٣٥٣): "لكن الصواب عدم الاستثناء؛ لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من تحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من تحرم بالنسب، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة" .

(١) انظر: حاشية ابن قائد على المنتهى (٨٥/٤)

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١١/١٣)

(٣) حاشية ابن قائد على المنتهى (٨٥/٤)، وانظر: قطع النزاع (١٦٢)

الاعتراض الثاني: أن هذا التعليل لا يشمل جميع الصور، فلا يشمل عمة الولد مثلاً؛ لأنها في غير الرضاعة إما أن تكون أخته الشقيقة أو لأب أو لأم، فهي إنما تحرم من النسب لا من المصاهرة.(١)

الجواب عن هذا الاعتراض: من ذكر هذا التعليل -كالبيضاوي وغيره- إنما كان يعلّل به لمسألتين مشهورتين، وهما: "أخت الابن وأم الأخ"، ولم يتعرضوا للمسائل الأخرى، والمسائل الأخرى لها تعليلات أخرى.(٢)

رد الجواب: هذا الجواب يؤكد الاعتراض ولا يردّه، فالاعتراض قائم على أن هذا التعليل لا يصلح لكل المسائل، وعلى ذلك فلا يصلح أن يكون تعليلاً للاستثناء، وما ورد في الجواب يؤيد ذلك ولا ينفيه.

الاعتراض الثالث: أن هذا الاعتراض إنما يتصوّر على تقدير واحد، وأما التقديرات الأخرى فلا يتصور، "بيان ذلك: أن أم أخيك إنما تكون حرمتها بالمصاهرة إذا كان الأخ أخاً لأب، فإن أمه حينئذ امرأة أبيك، بخلاف الأخ الشقيق أو لأم؛ فإن حرمة أمه بالنسب لأنها أمك، وحرمة أخت ابنك النسبي إنما تكون بالمصاهرة إن كانت أخت الابن لأمه لأنها ربيبتك، بخلافها شقيقة أو لأب فإنها بنتك، وحرمة جدة ابنك إنما تكون بالمصاهرة إذا كانت أم أمه لأنها أم امرأتك، بخلافها أم أبيه لأنها أمك، وحرمة أم عمك إنما تكون بالمصاهرة لو العم لأب بخلافه لو شقيقاً أو لأم لأنها جدتك، ومثل أم العم أم الخال، وحرمة بنت أخت ولدك إنما تكون بالمصاهرة لو كانت الأخت لأم لأنها تكون بنت ربيبتك، بخلافها شقيقة أو لأب لأنها بنت بنتك، وحرمة أم ولد ولدك إنما تكون بالمصاهرة إذا كانت أم ابن ابنك لأنها حليلة ابنك، بخلاف أم بنت بنتك فإنها بنتك."(٣)

الجواب عن هذا الاعتراض: أن هذا التعليل مبني على هذا التقدير دون غيره.(٤)

رد الجواب: يقال في رد هذا الجواب ما قيل في الرد السابق من أن هذا الجواب يؤكد الاعتراض ولا يردّه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢١٤)، والاعتراض للحلبي في حاشيته على الدر المختار.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق

(٤) انظر: المصدر السابق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث -الذي أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه- أحب أن أشير إلى خلاصته، وأهم نتائجه.

في التمهيد بينت أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب، وذكرت أن المحرمات على التأبيد تنقسم في الجملة إلى: محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، ومحرمات بالرضاعة، وأن الفقهاء اتفقوا على أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب.

ثم أوردت في المبحث الأول خلاف العلماء في مسألة "هل تحرم الرضاعة ما تحرم المصاهرة" فالمذاهب الأربعة -وحكي إجماعاً- على أن الرضاعة تحرم ما تحرم المصاهرة، وخالف بعض السلف في بعض الجزئيات، ورأى ابن تيمية ومن وافقه أن الرضاعة لا تحرّم ما تحرم المصاهرة مطلقاً، ورجحت ما عليه الجمهور.

ثم استقرأت في المبحث الثاني المسائل التي ذكر العلماء أنها لا تدخل في ضابط "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"، وجلّها مرتبط بالمحرمات من المصاهرة، وهن:

١. أم الأخ، أو الأخت من الرضاعة.
٢. أخت الولد من الرضاعة.
٣. أم ولد الولد من الرضاعة.
٤. جدة الولد من الرضاعة.
٥. أم العم أو العمة، وأم الخال أو الخالة من الرضاعة.
٦. عمة الولد من الرضاعة.
٧. بنت أخت ولده من الرضاعة.
٨. بنت عمة ولده من الرضاعة.

وهذه الصور الثمان وإن كان ظاهرها أنها مستثناة، فالصحيح أنها لم تدخل حتى تخرج.

٩. أخو ابن المرأة من الرضاعة.
١٠. أخت الأخ أو الأخت من الرضاعة.
١١. أم الابن المرتضع من النسب.

وهذه الصور الثلاث إيرادها خطأ، حتى على القول بالاستثناء.

وهذه الصور كلها لها ارتباط بالمصاهرة، ما عدا الصور السادسة والثامنة والعاشرة.
وبعد ذلك ذكرت أن من الفقهاء –خصوصاً الحنفية– من توسّع في إيراد الصور، حتى أوصلها بعضهم إلى ١٢٠ صورة، والصحيح أنها راجعة إلى الصورة المذكورة ولا تخرج عنها.
وفي المبحث الثالث أوردت التعليلات التي علّل بها الفقهاء سبب عدم دخول تلك الصور في الضابط، وأقوى تلك التعليلات هو: أن الرضاع إنما يحرم إذا وجد فيه المعنى الموجود في النسب والمصاهرة، فإذا كانت تلك المرأة تسمى أماً أو بنتاً أو أختاً، أو ابنة أخ أو ابنة أخت، أو عمة أو خالة، أو ربيبة أو أم زوجة، أو حليلة ابن أو زوجة أب –فإنها تحرم بالرضاعة كما تحرم بالنسب والمصاهرة، أما إن لم تكن تسمى بذلك فإنها لا تحرم، ففي الصورة الأولى لا تسمى أم الأخت أماً ولا زوجة أب فلا تحرم، وعلى ذلك فقس.

ومن النتائج التي توصلت إليها بعد بحث هذه المسألة:

- فَهْمُ التطوّر التاريخي للمسألة الفقهية مفيد في فهم المسألة، ويسهم في الوصول للراجح فيها، وأَقْدم نص فقهي وقفت عليه في هذه المسألة هو ما ورد عن الحسن البصري من كراهة بنت ظئر الرجل، وكان يقول: أخت ابنه. ولكن الشعبي أجازها من غير كراهة،[1] وفي كلام الإمامين الشافعي وأحمد ما يفيد حلها، ثم بعد ذلك وردت نصوص فقهية عديدة تشير إلى أنها غير محرمة من غير استثنائها، ثم بعد ذلك بدأ الاستثناء، ومن أقدم من استثنى القدوري من الحنفية، وابن البنا من الحنابلة.

ومما يفيد أيضاً في هذه المسألة أن تقسيم المحرمات إلى: محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، وإن كان صحيحاً، إلا أنه أدّى ببعض الفقهاء إلى جعل المصاهرة منبتّة عن النسب، وليست متفرعة عنه، مع أنها في الحقيقة متفرعة عن النسب، فالقسم الأول هو المحرمات بالنسب وحده، والقسم الثاني محرمات بالنسب مع إضافة سبب المصاهرة؛ فزوجة الأب محرمة بسبب مصاهرة أب

(١) وقد بالغ الشعبي في بيان جوازها حتى قال إنها أحل من ماء نرس (أو قدس كما في بعض المصادر)، ويبدو أن سبب ذلك ليبين أن استشكال أباحتها لا وجه له، فلا علاقة بينهما.

النسب، فلو لم توجد علاقة النسب (الأب) لم توجد علاقة المصاهرة (زوجة الأب)، ولا يمكن تصوّر التحريم بالمصاهرة من غير علاقة النسب، وهذا أدّى إلى استشكال عدد من العلماء المتوسطين فمن بعدهم لدخول المحرمات بالمصاهرة في أحاديث الرضاعة، ولم أجد هذا الإشكال -على ضعف بضاعتي- عند المتقدمين، وما وجد من خلاف عندهم في بعض الجزئيات فمنبعه مفهوم المخالفة لقوله تعالى: **[وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ]**، أو الخلاف في مسألة التحريم بلبن الفحل، وليس سببه عدم دخول المصاهرة في التحريم بالنسب أو الولادة الوارد في أحاديث الرضاعة، حتى أن ابن تيمية -وهو أشهر من خالف في هذه المسألة- أشار في بعض كلامه إلى أنه لم يجد من قال بذلك.

- المسائل التي ظهر الخلاف فيها بعد عصر المناظرات -أي القرن الخامس والسادس- وبعد استقرار المذاهب، لا تجد فيها الجدل الفقهي من استدلال ومناقشات كما تجده في المسائل التي ظهرت في عصر المناظرات؛ وذلك أن ملكة الاستدلال والمناقشة قد ضعفت عند الكثير، واعتمد كثير من المتأخرين على ما سطّره المتقدمون؛ ولهذا إذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أو ابن القيم في مسألةٍ خلاف المشهور، وأطنبا في الاستدلال لها، فإنك قلّما تجد من يجاريهما في الاستدلال والمناقشة.
- صعوبة فهم هذا الباب، وكثرة الوهم في تصوّر مسائله، ولهذا لا يلام من أخطأ في تصوّر بعض تلك المسائل؛ إذ إن بعضها أشبه بالألغاز، فيمكن تحويل المسألة إلى لغز من خلال تعديل صياغتها، فتقول: أم أخيك، وليست أمك ولا امرأة أخيك، فمن تكون؟

ومما أدّى إلى صعوبة تصوّر بعض المسائل كثرة التفريعات غير المهمة، وكثرتها تعيق عن فهم مقاصد الباب، كما أشار إلى ذلك الجويني.

- بعض العبارات الفقهية يتناقلها الفقهاء من غير نقد، حتى يأتي بعض نقّاد الفقهاء وينقدها، ثم ينقل النقد بعد ذلك مع المسألة، أو تعدّل العبارة لتسلم من النقد، ومن هؤلاء الفقهاء النقاد: ابن الهمام، وابن عرفة، والإسنوي، وابن الرفعة، وابن تيمية، وابن رجب.

- الأصل في العلماء أنهم يحسنون الظن في بعضهم؛ ولهذا فهم يحاولون أن يحملوا العبارات الفقهية المنتقدة على محمل صحيح، ولهذا فإن عدداً منهم عندما انتقد الاستثناء حمله على أنه استثناء منقطع، بمعنى (لكن)، ونجد ذلك جلياً عند شراح مختصر خليل.
- اختصار العبارة قد يصعّب فهمها، وهذا ما ظهر جلياً في مسائل الرضاع في المتون، أو الشروح المختصرة، بينما نجد العبارة أوضح في الكتب المطوّلة، وهذا لا ضير فيه، فهذه نتيجة متوقّعة للاختصار، والمشكلة توجد عندما تتضمن العبارة إشكالاً جديداً، ويظهر لي أن من استثنى في المتون حاول أن يخرج بالاستثناء تلك المسائل التي يذكر الفقهاء أنها لا تدخل في الضابط، فوقع في الإشكال، وقد اقترح بعض الشراح أن تكون العبارة (لا) بدلاً من (إلا) حتى تسلم من الانتقاد.
- كثرة التفريع عند المتأخرين؛ فالصور التي لا تدخل في الضابط كانت صورتين أو أربع، ثم تطوّرت حتى بدأ التوسّع عند المتوسطين، ووصل التفريع ذروته عند المتأخرين، وأكثر من توسّع في التفريع هم الحنفية، فقد أوصلها بعضهم إلى إحدى وعشرين، ثم تنافسوا في التفريع فأوصلها ابن وهبان إلى نيف وستين، ثم ابن نجيم إلى إحدى وثمانين، ثم حافظ الدين النسفي إلى ثمان ومائة، ثم وصلت الذروة عند الحصكفي إلى عشرين ومائة، وهذا التوسّع لم يسلم من الانتقاد، إما بعدم التسليم بدخول بعض المسائل، وإما بعدم جدوى هذا التفريع.

ثم يأتي بعدهم الشافعية، ثم المالكية، وأقل المذاهب تفريعاً في هذه الجزئية هم الحنابلة، مع أن استثناء المسألة بدأ متقدماً عندهم في القرن الخامس على يد ابن البنا (٣٩٦-٤٧١)، ولكنهم لم يتوسعوا في ذلك، ولعل ذلك راجع لأمور، منها: أن متون المتوسطين فمن بعدهم تدور حول الموفق ابن قدامة، وهو لم يستثنِ، بالإضافة إلى أن نقاد الطبقة المتوسطة فمن بعدهم لم يرتضوا هذا الاستثناء، فقد نقده ابن تيمية وابن رجب والزركشي والمرداوي وغيرهم، بل إن كلام ابن تيمية كان فيه شديداً يحجم من اطلع عليه على الاستثناء، فضلاً عن التوسّع فيه.

المراجـــع :

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام = شرح ميارة، لميارة الفاسي، دار المعرفة.
٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى.
٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٨. الأَصْلُ، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠. الإقناع لابن المنذر، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١. الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وزميله، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٤. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.
١٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
١٩. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٣. التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي، تحقيق: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي الحنفي، والحاشية: لأحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٥. تحبير المختصر = الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لبهرام الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم وزميله، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٦. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٩. التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم شاكر وزميله، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٠. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٢. جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٣. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
٣٤. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
٣٥. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي المالكي، تحقيق: د. أبو الحسن نوري وزميله، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٣٧. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي = عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لأحمد بن محمد الخفاجي، دار صادر، بيروت.
٣٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، تحقيق: علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم

الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٤. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٥. الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي وزميله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٦. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٧. الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لنجم الدين الحراني، تحقيق: علي بن عبد الله الشهري، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٩. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي، شركة إثراء المتون، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.
٥٠. الروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٥٢. روضة القضاة وطريق النجاة، للسِّمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٥٣. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٥٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٥٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٥٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٨. الشرح الكبير، لابن أبي عمر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وزميله، دار هجر، القاهرة الطبعة الأولى، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٠. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت وآخرين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٦١. شرح مختصر خليل، للخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٦٢. شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٦٣. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٤. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٥. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: عز الدين البدراني، ١٤٢١هـ.
٦٦. العدة في أصول الفقه، القاضي لأبي يعلى ابن الفراء، تحقيق: د أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٦٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٩. عمدة الطالب لنيل المآرب، للبهوتي، تحقيق: مطلق بن جاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٧٠. العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر.

٧١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٧٢. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧٣. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٧٤. فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر.
٧٥. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب = حاشية الطيبي على الكشاف، لشرف الدين الطيبي، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٧٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل، للعجيلي الأزهري، دار الفكر.
٧٧. الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧٨. فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٨٠. قطع النزاع في تحريم الرضاع، لعثمان ابن قائد النجدي، تحقيق: د. الوليد الفريان، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد التاسع والأربعين.
٨١. القواعد لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٨٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لابن حريز الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد وزميله، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٨٦. اللباب في شرح الكتاب، للميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد

الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٧. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٨. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٩. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٩٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٩١. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦هـ.
٩٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٩٤. المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
٩٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٦. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي وزميله، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.
٩٧. المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة، تحقيق: د. حافظ خير، مسجد ومركز الفاروق، دبي، وتمويل مؤسسة خلف الحبتور، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٩٨. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٩٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
١٠١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٠٢. مسائل حرب الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد حابس، إشراف: د. حسين بن

خلف الجبوري، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
١٠٣. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٠٤. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الدمشقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٠٦. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة.
١٠٨. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي محمد عبد الوهاب المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٠٩. المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١١٠. المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١١. الممتع في شرح المقنع، لابن المنجي التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، ١٤٢١هـ.
١١٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١١٣. المنور في راجح المحرر، لتقي الدين المقرئ الأَدَمي، وتحقيق: د. وليد المنيس، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١٤. النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين السُّغْدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١١٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت،

١٤٠٤هـ.
١١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١١٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٩. نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٢٠. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين ابن أبي السري الدجيلي، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٢١. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وزميله، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.